www.mecsj.com\ar

أثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر والردع

تأليف: د.سلطان مرزوق فايز الحربي

أستاذ مساعد بالجامعة السعودية الالكترونية

المستخلص:

جاء موضوع البحث تحت عنوان: "استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية وأثرها في تحقيق الزجر والردع(دراسة مقارنة)، وقد تمثلت أهمية الموضوع في أن الجرائم والعقوبات موضوع مهم يتعلق بصون أمن المواطن والمجتمع، فإذا تحقق الأمن تحقق الرخاء والرفاهية للمواطن والمجتمع على حد سواء، وكذلك الاهتمام المتزايد بوسائل التقنية الحديثة في مجال عمل الأجهزة الأمنية والعقابية في الوقت الحاضر.

وفي ختام البحث توصلت إلي مجموعة من النتائج، كان من أهمها: الأداة الأصلية في تنفيذ عقوبة الموت بطريق غير الرجم هي السيف، ونحوه كالرمح، ويجوز استعمال وسائل التقنية الحديثة في القتل بشرط أن تكون أسرع من السيف وأقل إيلاماً، فكل آلة أو وسيلة مباحة يتحقق بها الإحسان في القتل يجوز استعمالها في عقوبة القتل والقطع، فلا مانع من استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تتفق مع مبدأ الإحسان في القتل، كما لم يعين العلماء آلة خاصة للقطع، ولا مانع من استخدام وسائل التقنية الحديثة إذا كانت أسهل وأسرع من السكين ونحوه.

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

لقد أحتوي التشريع الإسلامي جملة من الأحكام التي تتناول تنظيم أمور الناس وعلاج مشكلاتهم، تحقيقاً لمصالحهم، وتدبيراً لعلاقاتهم، ومعاملاتهم، وجملة الأحكام التي جاء بها التشريع الإسلامي لها مقاصد وغايات، فكل ما في الوجود له مقصد من وجوده أراده الله تعالي.

فلا شك أن فاعلية التشريع الجنائي في أي مجتمع يكون بمدي آثره في مقاومة ظاهرة الإجرام والحد من معدلات ارتكاب الجريمة، لتحقيق الأمن والاستقرار اللازم نحو الأفراد والجماعة، كي يحيا المجتمع في وئام وسلام، لينطلق نحو أهدافه العليا في الحياة.

لقد كانت الجريمة قديمة بقدم العالم، فالجريمة بأنواعها موجودة في العصور الماضية، ولكنها توسعت في عصرنا هذا، فالأمة تعيش في زماننا هذا فوضي في الدماء، وفي الأعراض، وفي الأموال، قتل، وتخريب، واحتلال، واستبداد، وظلم، وعدوان.

لذلك شرع الله-عز وجل- العقوبات في الإسلام زواجر وجوابر، زواجر:لزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، وجوابر:تجبر عن المسلم عذاب الله تعالي يوم القيامة.

وتنقسم العقوبات الدنيوية إلي ثلاثة أقسام:الحدود، والقصاص، والتعازير.

- فجرائم الحدود:معينة ومحدودة العدد، وهي الزني، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.
- وجرائم القصاص:وهي اثنان:القتل العمد، الجراح العمد.
- أما جرائم التعزير:فهي جرائم ذات عقوبات مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله ولأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً.

وبناء على ذلك فالعقوبات في الشريعة الإسلامية ليست نكاية ولا انتقاماً، بل هي رحمة، وعدل، وإصلاح، وتطهير فلو ترك الناس وشأنهم لقتل بعضهم بعضاً، ولسُرقت الأموال، وانتهكت الأعراض، ولفسدت الحياة، وعمت الفوضى، وانتشر الفساد، فالعقوبة هي الرادعة لميل المكلف نحو الشر والحافظة لنظام الجماعة.

وقد تطورت الحياة وتغيرت من جيل إلي جبل، وشهد العصر الحديث ثورة تقنية هائلة، وتطورت الوسائل التكنولوجية، وتوسع استخدامها في مختلف الحياة بوجه عام، وفى المجال الجنائي بوجه خاص، حيث ظهرت وسائل تقنية حديثة لتأمين مقار تنفيذ العقوبات الجنائية، وأخري لتنفيذ العقوبات الجنائية في جرائم القصاص والقطع، كما ظهرت وسائل جديدة لإزهاق الروح بطرق مختلفة عما مضي، فظهر مثلاً ما يسمي (الحقنة المميتة) والكرسي الكهربائي، وغيرها من الوسائل الحديثة التي تم استخدامها في تنفيذ أحكام الإعدام ضد الجناة المحكوم عليهم.كما ظهرت وسائل جديدة في الطب يمكن بها قطع أجزاء معينة من الجسم من خلال عمليات الجراحة باستعمال التخدير، هذا بالإضافة إلي استخدام التقنية الحديثة في إعلان تنفيذ العقوبات الجنائية.

وقد أدي ذلك إلي ظهور تساؤلات وإشكاليات متعددة حول أثر تنفيذ العقوبات الجنائية باستخدام التقنية الحديثة في تحقيق الزجر والردع ؟

لذا فقد وقع اختياري على هذا الموضوع تحت عنوان: **(استخدام التقنيات والوسائل الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية وأثرها في تحقيق الزجر والردع)**، ليكون محلاً لدراستي، آملا من الله عز وجل أن يوفقني في هذا البحث الذي أردت من خلاله الإسهام في توضيح أثر التقنية الحديثة في تحقيق الزجر والردع في العقوبات الجنائية، وأسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وعامة الناس، إنَّه جوادٌ كريم.

الأهمية العلمية للموضوع

تتمثل أهمية هذا البحث في نقاط عدة منها :

1. إن موضوع الجرائم والعقوبات موضوع مهم يتعلق بصون أمن المواطن والمجتمع، فإذا تحقق الأمن تحقق الرخاء والرفاهية للمواطن والمجتمع على حد سواء.
2. حرص الشريعة الإسلامية والنظام السعودي في وضع حد رادع للجرائم ولمن تسول له نفسه أن يقترف أي جريمة.
3. الاهتمام المتزايد بوسائل التقنية الحديثة في مجال عمل الأجهزة الأمنية والعقابية في الوقت الحاضر، لأن الاعتماد على استخدام وسائل بدائية أمر غير مقبول بسبب تشابك المشكلات الأمنية المعاصرة وتعقد مسبباتها وتداخل تأثيراتها وأتساع نطاق مردوداتها.

4. حداثة الموضوع وجديته وملامسته للواقع المعاصر، فهذا الموضوع جديد في بابه، فلم أقف-حسب اطلاعي- على بحثٍ أو مؤلَّفٍ يحمل هذا العنوان، وسيكون فيه إسهامٌ لكل ما يتعلق بأثر استخدام التقنية الحديثة في تحقيق الزجر والردع في العقوبات الجنائية.
5. إمكانية استفادة جهات التنفيذ في الأجهزة الأمنية والعقابية من نتائج وتوصيات هذه الدراسة.
6. قد تسهم هذه الدراسة في إثراء الجانب النظري والعملي المتصل بتطبيق التقنية الحديثة في تحقيق الزجر والردع في العقوبات الجنائية.

رابعاً:خطة البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلي ثالثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول:التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:التعريف الفقهي والنظامي لمصطلح تنفيذ العقوبات الجنائية.

المطلب الثاني:التعريف الفقهي والنظامي لمصطلح التقنية الحديثة.

المطلب الثالث:التعريف الفقهي والنظامي لمصطلح الردع والزجر.

المبحث الثاني:مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية ونطاقها في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية وخصائصها في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية.

المطلب الثاني:نطاق استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية وأهميتها في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية.

المبحث الثالث:أنواع التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول:أنواع التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية

المطلب الثاني:أنواع التقنيات الحديثة في مجال الإعلان عن تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية

المطلب الثالث:أنواع التقنيات الحديثة في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات عنوان البحث
المطلب الأول
التعريف الفقهي والنظامي لمصطلح تنفيذ العقوبات الجنائية
أولاً:التعريف الفقهي لمصطلح تنفيذ العقوبات الجنائية

الأصل أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائي الشرعي تلقائياً من نفسه تحقيقاً لقوله تعالي:﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وجه الاستدلال في الآية الكريمة أن المؤمنون حقاً رأيهم إذا دعوا إلي التحاكم في خصوماتهم إلي كتاب الله وحكم رسوله أن يقبلوا الحكم ويقولوا سمعنا ما قيل لنا وأطعنا من دعانا إلي ذلك أولئك هم المفلحون الفائزون بمطلبهم في جنات النعيم[2]، وقوله تعالي:﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]، أقسم الله تعالي بنفسه الكريمة أن هؤلاء لا يؤمنون حقيقة حتى يجعلوك حكماً فيما وقع بينهم من نزاع حياتك، يتحاكموا إلي سنتك بعد مماتك ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيق مما تنتهي إليه حكمك ينقادوا مع ذلك انقياداً تاماً فالحكم بما جاء به رسول الله-ρ- من الكتاب والسنة في كل شأن من شؤون الحياة من صميم الإيمان مع الرضا والتسليم[4]، فالتنفيذ الطوعي كان يتم في كثير من الأحيان حيث يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بعد صدوره من القاضي، وسماعه منه، فيؤدي ما عليه إلي المحكوم له، وفي حال عدم تنفيذ الحكم من جانب المحكوم عليه طوعاً يطلب القاضي منه ذلك الشيء بالقوة والتهديد فإن نفذه حصل

---

(1) سورة النور، الآية (51).
(2) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق (354/1).
(3) سورة النساء، الآية (65).
(4) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق (34/1).

المقصود وإلا أرسل القاضي الحكم إلي أجهزة الدولة لتقوم بتنفيذ الحكم بالقوة[1]، وقد أورد الفقهاء تعريفات لكل كلمة من الكلمات المكونة للمصطلح المراد تعريفه، ويمكن من خلالها الوقوف على المعنى الفقهي للمصطلح المشار إليه، وتفصيل ذلك كما يلي:

تعريف الأحناف:

1. **تعريف التنفيذ**:يقول ابن عابدين[2]:"وأما التنفيذ الأصل فيه أن يكون حكماً من صيغ القضاء:قالوا فإذا رفع قضاء قاضي أمضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي، ومعني رفع إليه حصلت عنده فيه خصومه شرعية وأما التنفيذ المتعارف عليه في زماننا غالباً معناه أحاطه القاضي الثاني علماً بحكم الأول على وجه التسليم له ويسمي اتصالاً"[3].
2. **تعريف العقوبة**:أما مصطلح العقوبة فقد عرفها الطحاوى[4]-رحمه الله-:"هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"[5]، وعرفها ابن عابدين- رحمه الله-بأنها:"الضرب أو القطع ونحوهما، وسمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه"[6].
3. **تعريف الجناية**:أما مصطلح الجناية فقد عرفها ابن الهمام[7]- رحمه الله- بأنها:"اسم لما يكتب من الشر تسمية بالمصدر من جني عليه شراً وهو عام، إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم شرعاً حل بالنفوس والأطراف"[8].

---

(1) الزحيلي، محمد مصطفي، أصول الحاكمات الشرعية والمدنية، مطبعة دار الكتاب، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1994م (ص272).

(2) هو محمد أنين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ابن الدمشقي فقيه الديار الشامية، ولد في دمشق سنة 1198هـ، له عدة مؤلفات رد المحتار على الدر المختار، تعرف بحاشية ابن عابدين، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحاشية على المطول، والرحيق المختوم، ومجموعة رسائل وهي (32) رسالة، توفي سنة (1252هـ) لترجمته ينظر: الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم، مرجع سابق (42/6)، كحالة، محمد رضا، معجم المؤلفين، (تراجم مصنفي الكتب العربية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (77/9).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ (297/5).

(4) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، أبو جعفر، محدث، وفقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه بمصر، ولد سنة (239هـ) صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار إلي مذهب أبي حنيفة، توفي بالقاهرة سنة (321هـ) نسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر، من تصانيفه:أحكام القرآن، بيان مشكل الآثار، شرح معاني الآثار، اختلاف العلماء، المختصر، المسمي بمختصر الطحاوي، لترجمته أنظر:طبقات الفقهاء، مرجع سابق (ص142)، الجواهر المضيئة، مرجع سابق (271/1).

(5) الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1395هـ/ 1975م (388/2).

(6) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/ 2000م (140/3).

(7) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام، من كبار فقهاء الأحناف المحققين، تربي على يد عدد كبير من العلماء، وبرع في مختلف العلوم، وكان يهتم بالدليل ويتجه وإن لم يوافق مذهبه، من مؤلفاته:فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الفقه، كانت ولادته سنة (790ه)، وتوفي- رحمه الله- سنة (861هـ)، لترجمته أنظر:الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت، لبنان(2/ 201)، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م، (8/ 127).

(8) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي، 1389هـ/ 1970م (244/8).

وعرف السرخسي[1]- رحمه الله- من الحنفية الجناية بأنها:"هي اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس، والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصب"[2]، وقال الجرجاني[3]:"هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"[4]، يتضح من كل ذلك أن مصطلح تنفيذ العقوبات الجنائية عند الأحناف يقصد به:"إمضاء العقوبة المقررة شرعاً وقضاء من ضرب أو قطع أو نحوهما على من ارتكب ما هو محرم شرعاً سواء وقع الفعل على المال أو النفس أو غيرهما، وبعض الأحناف يعرفوا ذلك (أي العقوبات الجنائية) على الأفعال المحرمة التي تقع على النفوس والأطراف، أما التي تقع على الأموال فيطلقون عليه لفظ الغصب.

تعريف المالكية:

1. **تعريف التنفيذ:**عرف المالكية التنفيذ بقولهم:"التنفيذ هو تبليغ صاحب الحق في حقه بالفعل وإخراجه من الذي عليه بسجن أو غيره"[5]، وعرفه القرافي[6]- رحمه الله- بأنه:"إخراج الحكم من نطاق القول بالكلام إلي نطاق التطبيق والتنفيذ"[7]، وعرفه ابن فرحون[8]-رحمه الله- بأنه:"الالتزام والحبس وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمن يستحقه وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من لا يجوز له إيقاعه ونحو ذلك"[9].
2. **تعريف العقوبة:**عرفها البعض من المالكية بأنها:"ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله، وزجراً

---

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً في الفقه والأصول، له مصنفات في الفقه والأصول، منها المبسوط، وكتاب الأصول شرح السير الكبير، توفي سنة (483ه) - رحمه الله- ولم يقف أحد على تاريخ مولده، لترجمته أنظر:المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق (265/1-264).

(2) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي،1421هـ/2001م (48/27).

(3) هو أبو الحسن على بن محمد بن على المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، من فقهاء الحنفية المشهورين، له مصنفات كثيرة، منها:كتاب التعريفات المشهر، وشرح المواقف، وغيرها من المصنفات المفيدة، ولد سنة 740، وتوفي بشيراز سنة 816هـ- رحمه الله- لترجمته أنظر:البدر الطالع (/ 488)، الفتح المبين، مرجع سابق (3/ 20- 21)، الضوء اللامع، مرجع سابق (228/5).

(4) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق (ص83).

(5) ميارة الكبير، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله، الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي،1420هـ/ 2000م (291/5).

(6) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أحد أعلام فقهاء المذهب المالكي المشهورين ينسب إلي صنهاجة وإلي القرفة، له مصنفات في الفقه والأصول منها:البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول، وغيرها من المصنفات القيمة، كانت وفاته- رحمه الله- في جمادي الآخرة سنة 684هـ، ودفن في القرافة، لترجمته ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، (236/1- 339)، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق (94/1).

(7) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق (2/1).

(8) هو إبراهيم بن علي بن محمد المشهور بابن فرحون، من كبار فقهاء المالكية، كان قاضياً للمدينة المنورة، من كتبه:تبصرة الحكام، الديباج المذهب، شرح مختصر ابن الحاجب، كانت وفاته سنة (799ه) - رحمه الله- لترجمته أنظر: المراغي، عبد الله مصطفي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ/ 1947م، (211/2)، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (52/1).

(9) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم شمس الدين، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية (100/1).

لغيره"[1].

3. **تعريف الجناية :**عرف الحطاب[2]، من المالكية الجناية بأنها:"ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلا"[3]، وعرفها المواق[4]-رحمه الله- بأنه:"ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلا"[5]، وقال ابن رشد[6] في كتابة بداية المجتهد أن:"الجنايات التي لها حدود شرعية أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهي المسمي قتلاً وجرحاً، وجنايات على الفروج وهو المسمي زني وسفاحاً، وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب ويسمى حرابة إذا كان بغير تأويل وأن كان بتأويل سمي بغياً، ومن حرز يسمي سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً وجنايات على الأعراض وهو المسمي قذفاً وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه المشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط[7]، وقد استعمل الفقيه ابن رشد الجناية بالمعنى العام، حيث قسم الجنايات إلى خمس أنواع[8]:(جنايات على الأبدان، وجنايات على الفروج بالزنا، وجنايات على الأموال بالسرقة والبغي، وجنايات على الأعراض بالقذف، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب في الخمر)، ومن خلال ما سبق يتضح أن تنفيذ العقوبات الجنائية عند المالكية هو:"تطبيق ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله، وزجراً لغيره، عقاباً عما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً، من خلال إخراج الحكم من نطاق القول بالكلام إلي نطاق التطبيق والتنفيذ".

تعريف الشافعية:

1. **تعريف التنفيذ:**عرفه الماوردي[9]-رحمه الله- التنفيذ بأنه:"استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلي

---

(1) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ (165/4).

(2) هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، من فقهاء المالكية، أصله من المغرب، له مؤلفات منها:مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحريم الكلام في مسائل الالتزام، استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، ولد بمكة سنة (902هـ) وكانت وفاته سنة (954هـ) بطرابلس الغرب- رحمه الله- أنظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (58/7) كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق (230/1)، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (58/7).

(3) الحطاب، محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية (277/6).

(4) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المعروف بالمواق، فقيه مالكي من أهل غرناطة، من تصانيفه، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، كانت وفاته سنة (897)- رحمه الله- لترجمته ينظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (7/ 154)، كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، (133/12)، مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (ص262).

(5) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، مطبعة السعادة، 1329هـ، (6/ 277).

(6) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد الفقيه المالكي، العالم الأصولي، الفيلسوف المشهور، اشتغل بالفقه وكتب كتابه، بداية المجتهد، وله مؤلفات في الفلسفة والطلب، ومنها:تهافت التهافت إلي رد به على الإمام الغزالي، كتاب الكليات في الطلب، وغيرها من المؤلفات، ولد بقرطبة سنة (520هـ)، وتوفي بمراكش سنة (595هـ)، ونقل جثمانه إلي قرطبة- رحمه الله- لترجمته ينظر:المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق (2/38-39).

(7) ابن رشد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 1998م (194/6).

(8) نفس المرجع السابق (17/6).

(9) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن الكريم، والحاوي في الفقه، وهو موسوعة فقهية ضخمة، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، كانت وفاته سنة 450هـ - رحمه الله – لترجمته:ابن خلكان،

مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين:إقرار أو بينة"[1].

2. **تعريف العقوبة**:عرفها الماوردي-رحمه الله-بأنها:"زواجر وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[2].
3. **تعريف الجناية**:لقد عبر الشافعية عن الحناية بالجراح وهو بكسر الجيم، وجمعها جراحة وهذه الجراح قد تكون مفضية إلى الوفاة أو مبينة للعضو [3]، ولما كانت الجراحة تزهق النفس تارة وتارة أخري تبين عضواً وتارة لا تفعل شيئاً، لذلك قالوا:"أن الجناية هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين"[4]:حيث عرفها النووي- رحمه الله- بأنها:"القتل والجرح الذي لا يزهق، ولا يبين"[5] وبهذا المعني تكون مساوية لمعني الجريمة في الاصطلاح حيث عرفت بأنها:"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"[6]، وعليه فإن الشافعية يعبرون عن الجنايات باسم الجراحات أو الجراح، فيقولون في تبويبهم لكتبهم، كتاب الجراح، ويذكرون ذلك بحث كل الجنايات وأحكامها، وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ولكن كان الأولي التعبير بالجنايات ليشمل التعدي بغير المحدد، ومن خلال ما سبق يتضح أن مصطلح تنفيذ العقوبات الجنائية عند الشافعية هو:" الزواجر التي وضعها الله تعالي للردع عن ارتكاب القتل والجرح الذي لا يزهق، ولا يبين باستيفائها ممن مطل بها وإيصالها إلي مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين:إقرار أو بينة".

تعريف الحنابلة:

1. **تعريف التنفيذ**:قرر الحنابلة أن التنفيذ من اختصاص القضاة، وذلك بقول ابن قدامة[7]:"وإذا حكم على رجل في عمل غيره أي في مكان آخر غير مكان المحكوم له فكتب بإنفاذ ذلك القضاء عليه إلي قاضي ذلك البلد قبل كتابه وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق"[8].
2. **تعريف العقوبة**:عرفها البهوتي[9]- رحمه الله- بأنها:"العقوبة على المعصية التي تمنع من الوقوع في مثلها"[10]، أما العلماء المحدثون فقد اختلفوا في تعريفاتهم للعقوبة فعرفها الإمام أبو زهرة[1]- رحمه الله-

---

وفيات الأعيان، مرجع سابق (2/ 444- 445).

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولي، 1409هـ (ص94).

(2) نفس المرجع السابق (ص275).

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق (205/1).

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (9/ 122).

(5) نفس المرجع السابق، (173/9).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق (ص219).

(7) هو عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، من كبار فقهاء الحنابلة المشهورين له تصانيف كثيرة في الفقه والحديث والأصول، من تصانيفه:المغني في الفقه، والكافي في الفقه، وروضة الناظر، وجنة المناظر في الأصول، ولد سنة (541هـ)، وكانت وفاته – رحمه الله- سنة (620هـ)، لترجمته أنظر:ابن رجب، الحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (133/2- 149).

(8) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ/ 1981م (458/11).

(9)هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، من فقهاء الحنابلة بمصر، نسبته إلي بهوت في محافظة الغربية بمصر، له تصانيف منها:كشاف القناع على متن الإقناع، والروض المربع بشرح زاد المستنقع، ولد سنة 1000هـ، وتوفي سنة 1050هـ - رحمه الله – لترجمته أنظر:الزركلي، الإعلام، مرجع سابق (307/7).

(10) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثانية، 1420هـ (ص462).

بذكر أنواعها حيث أورد نص تعريف الماوردي- رحمه الله-للجرائم وأضاف إليه قوله والحد والتعزير هو العقوبة المقررة شرعاً[2]، ويعرفها جانب من الفقه بأنها:"جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به"[3]، ونلاحظ عند النظر في هذا التعريف أنه غير جامع لأنه لا يشمل عقوبة التعزير وذلك بذكر قيد الشارع، فالشارع الحكيم هو واضع الحد والقصاص مباشرة، وعقوبة التعزير مفوضة لولي الأمر، ويؤكد كلام المؤلف اللاحق لهذا التعرف ما ذهبنا إليه حيث يقول"فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعود إلي الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[4]، كما عُرفت بأنها:"الألم الذي يتبع عملاً من الأعمال"[5]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع بدخول أعمال الخير فيه، وهذا التعريف مأخوذ من التعريف اللغوي فهو من باب تسمية الشيء بأثره"[6]، وعُرفت بأنها:"جزاء مادي مفروض سلفاً مبين مقداره في الحدود ومتروك تقديره للقاضي في التعزير وضعه الشارع لعقاب مرتكبي الجريمة لردعهم عن ارتكاب المحرمات وترك المأمورات"[7].

كما عُرفت بأنها:"الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى حقاً لله أو للعبد أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول إليه من سلطة"[8]، ويعرفها المرحوم عبد القادر عودة[9] بأنها:"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[10]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه شامل للعقوبة الدنيوية والأخروية أي قضاء وديانة[11]، ولذلك لابد من ذكر قيد يفيد الجزاء القضائي أي العقوبة الدنيوية[12]، وكذلك فإنه هذا التعريف هو نفس تعريف العقوبة لدي فقهاء القانون الوضعي[13].

3. **تعريف الجناية**:لقد عرف الحنابلة الجناية بأنها:"يقول ابن قدامه- رحمه الله-:"الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال

---

(1) هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة (1316هـ- 1394هـ) أحد كبار علماء الشريعة الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجري، ومن المكثرين من التأليف، فقد صنف أكثر من خمسين مؤلفاً ومنها:الملكية ونظرية العقد، والوقف ماضيه وحاضره، سلسلة عن الأعلام والأئمة، لترجمته أنظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (5/6-2).

(2) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م (ص5).

(3) بهنسي، أحمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، الطبعة الثانية، 1381هـ/1961م (ص9).

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) صدقي، عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولي، 1408هـ/1987م (ص42).

(6) ربابعة، أسامة، الظروف المخففة للعقوبة، مرجع سابق (ص3).

(7) رشدي، محمد، الفقه الجنائي الإسلامي، مكتبة الإمام الشافعي، القاهرة، 1979م (ص13).

(8) العاني، محمد، العمري، عيسي، فقه العقوبات، دار الميسرة، الطبعة الأولي، 1998م/ 1418هـ (45/1).

(9) عبد القادر عودة قاضي وفقيه تم إعدامه سنة (1374هـ) من مؤلفاته:التشريع الجنائي الإسلامي، الإسلام وأوضاعنا القانونية، لترجمته أنظر:العقيل، عبد الله، أعلام الدعوة والحركات الإسلامية المعاصرة، دار البشير، 1429هـ/ 2008م، (ص523).

(10) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (609/1).

(11) غيظان، يوسف، فقه العقوبات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولي، 1998م (ص19).

(12) نفس المرجع السابق (ص21).

(13) إدريس، عوض، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، دار مكتبة الهلال، الطبعة الأولي، 1986م (ص458).

غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً"[1]، من خلال ما سبق يمكن تعريف تنفيذ العقوبات الجنائية عن الحنابلة بأنه:"إمضاء حكم القاضي وتنفيذه على كل عدوان على نفس أو مال، للردع عن ارتكاب ما نهي عنه الله- عز وجل- وترك ما أمر به".

ثانياً:التعريف النظامي لمصطلح تنفيذ العقوبات الجنائية

أتناول في هذا المطلب التعريف النظامي لمصطلح تنفيذ العقوبات الجنائية، وكما هو الشأن في الفقه الإسلامي فإن شراح الأنظمة قد وضعوا تعريفات للكلمات التي تكون منها المصطلح المراد تعريفه، ونوجز فيما يلي تعريفات لذلك الكلمات، وذلك على النحو التالي:

أولاً:التعريف النظامي لمصطلح التنفيذ:

أن المنظم السعودي فلم يتطرق لتعريف التنفيذ في نظام التنفيذ السعودي[2]، ولعله فضل أن يسير على المنهج الثاني (المنهج الذي يرى عدم ذكر تعريف المصطلحات)، وجميل إن فعل، وذلك لأن التعريف بالمبادئ مسألة فقهية يجب أن يترك أمرها للاجتهاد، والتعريف ليس من مهمة القانون، وإنما من مهمة الفقه[3].

وللوقوف على حقيقة التنفيذ، نستعرض تعريفات فقهاء القانون، وشراح الأنظمة لتعريف التنفيذ ومن هذه التعريفات ما يلي:

فقد عرف مرشد الإجراءات الجنائية السعودي التنفيذ بأنه:"إنفاذ أمر ولي الأمر أو من فوضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية، وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم الشرعي"[4].

وعرفه بعض شراح الأنظمة السعودية بأنه:"مجموعة الإجراءات المتنوعة التي يتبعها المختص للتأكد من وقوع أذاها بصفة أساسية على بدن المحكوم عليه فيحدث ألماً معنوياً أو مادياً عليه يتساوي مع اعتدائه على المصلحة المحمية"[5].

ويري جانب من الفقه السعودي أن التنفيذ هو:"إلزام المحكوم عليه بتسليم الحق المحكوم به إلي صاحبه جبراً بقوة السلطان"[6].

وهناك من عرفه بأنه:"الذي يتم بواسطة السلطة العامة في الدولة لتنفيذ حكم، أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند الاقتضاء تحت إشراف القضاء"[7]، أو هو:"إجبار المدين على تنفيذ التزامه عن طريق السلطة العامة"[8]، أو هو التنفيذ الذي تأمر به المحكمة بناءً على طلب المحكوم له بعد أن يصبح الحكم نهائياً"[9].

---

(1) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، (443/11).
(2) نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53)، بتاريخ 1433/8/13هـ
(3) السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 1998م (80/1)، التوبخي، عبد السلام، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، مطابع الحقيقة، الطبعة الأولي، 1396هـ (ص85)، العبدلاوي، إدريس العلوى، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولي، 1996م (ص109).
(4) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق، الرياض، 1400هـ (ص325).
(5) العضيدان، خالد بن عبد الله بن سعد، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في الإشراف على تنفيذ العقوبات البدنية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ /2007م (ص6).
(6) آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1433هـ/ 2012م (293/2)، هندي، أحمد عوض، أصول التنفيذ، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1989م (ص19).
(7) العطوي، أحمد بن عيد جروان، الأموال محل التنفيذ الجبري في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1436هـ/2015م (ص13).
(8) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ص78).
(9) الخليفة، ماجد بن سليمان، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، الطبعة الثانية، الرياض، د.ن، الطبعة الثانية، 1435هـ (ص213).

أما الفقه المصري فقد عرف التنفيذ بعدة تعريفات منها أنه:"التنفيذ الذي يجريه موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي آخر يعطيه القانون قوة تنفيذية وبالقوة الجبرية عند الاقتضاء، وعن طريق هذا التنفيذ تنتقل الحقوق من نطاق التصور العقلي إلي حيز الواقع الفعلي، ولا يكون السند التنفيذي مجرد تقرير نظري للحق وهو ما يؤدي في النهاية إلي أجتثاء الدائن لثمرة حق"[1]، أو هو:"التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على رغبة من عند سند مستوفي لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهراً"[2].

وعرفه الفقه السوداني بأنه:"مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها السلطة العامة عن طريق القضاء وإشرافه بناء على طلب من بيده حكم قضائي مستوفي الشروط تسمح بوضعه موضع التنفيذ"[3].

بينما عرفه الفقه العماني بأنه:"مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة تحت إشراف القضاء، في مواجهة المدين بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي بقصد استيفاء الدائن لحقه جبراً عن المدين"[4].

وعليه يمكن القول أن التنفيذ مجموعة من الإجراءات التي بواسطة السلطة، وتحت إشراف القضاء، بناء على سند قضائي مستوفي شروط التنفيذ.

فلا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية، فالتنفيذ من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كانت الفرد يأخذ حقه بيده معتمداً على مبدأ القوة.فالدولة الآن أصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقاً للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات.

ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدي ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة أحدي سلطاتها العامة فتقوم هذه الأخيرة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقاً للنظام المتبع للتنفيذ، بالوسائل التي حددها القانون لذلك.

ثانياً:التعريف النظامي لمصطلح العقوبة:

لم تتعرض الأنظمة السعودية لتعريف العقوبة بشكل مباشر، فلم يخرج مفهوم العقوبة في النظام السعودي عن مفهومها في الشريعة الإسلامية، إلا أن المنظم السعودي قنن بعض الجرائم التعزيرية والتي لم تصدر النصوص المتعلقة بها في مجموعة قانونية، وإنما صدرت تباعاً في أنظمة (قوانين) مستقلة يتضمن كل منها بيان النموذج القانوني للجريمة، وأحكامها، وعقوباتها، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، بعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي"[5]، وبالتالي يتضح أن مفهوم العقوبة وفقاً لما ورد بالنظام السعودي هو:"جزاء يقع نتيجة ارتكاب من تقع عليه العقوبة لأمر محظور، ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، ويكون بناء على حكم نهائي من محكمة مختصة بعد النظر في الوقائع المقدمة ضده، وثبوت إدانته".

كما يتضح أن مفهوم العقوبة وفقاً للنظام السعودي يشمل العناصر التالية:

- التعريف يركز على الجانب التشريعي للعقوبة وأنها جزاء مقرر وفقاً لنص في أحد الأنظمة السعودية.
- لا يتم توقيع العقوبة إلا بناء على حكم قضائي.

أما بالنسبة لتعريفات شراح الأنظمة وفقهاء القانون للعقوبة، فقد اختلفت، حيث أن بعض علماء القانون نظروا إلي العقوبة من الجانب الشكلي وهؤلاء ركزوا على خصائصها القانونية والقضائية، والبعض الآخر نظر إلي العقوبة من الجانب الموضوعي، والبعض الآخر جمع بين الجانب الموضوعي والشكلي وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1. **التعريفات التي ركزت على الجانب الشكلي:**

فالذين نظروا إلي الجانب الشكلي للعقوبة عرفوها بأنها:"الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع

---

(1) هيكل، علي أبو عطية، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م (ص1-2).

(2) أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1966م (ص111).

(3) عمر، محمد الشيخ، قانون الإجراءات المدنية، أحكام العفو وإجراءات التنفيذ، بدون تاريخ، بدون دار نشر، الطبعة السابعة، (20/2).

(4) محمد، محمد نصر، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية، عمان، الطبعة الأولي، 2012م (ص12).

(5) المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ.

على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة"[1]، كما عُرفت بأنها:"جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[2]، كما عرفها البعض بأنها:"الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسئوليته عن الجريمة"[3].

2. **التعريفات التي ركزت على الجانب الموضوعي**

أما من عرفها من الجانب الموضوعي فقد عرفها بأنها:"الألم الذي ينبغي أن يلحق الجاني لمخالفته أوامر ونواهي القانون، وذلك لإصلاح سلوكه وردع الغير عن الاقتداء به"[4].

وهناك من عرفها بأنها:"إيلام قسري مقصود، يحمل معني اللوم الأخلاقي، والاستهجان الاجتماعي، ويستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية، محدد سلفاً بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، بالقدر الذي يتناسب وهذه الأخيرة"[5].

كما عرفها البعض الآخر بأنها:"تأديب يتكبده فاعل الجريمة، وأثرها المباشر هو تحقيق الإيلام، فالإيلام لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة في ذاتها، بل إن الإيلام هو ما يميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية، فجوهر العقوبة في القوانين الوضعية هو الإيلام والإيذاء المقصود لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من توقع عليه، ويعني المساس بالحق الحرمان منه، كله أو جزء منه، أو فرض قيود عليه حين استعماله"[6]، وهناك من عرفها بأنها:"تطهير النفس من شوائبها أي من الخلل النفسي الذي أفضي بصاحبها إلي درجة الجريمة، وذلك كي لا يعود إلي ارتكاب جريمة أخري في المستقبل"[7]، كما عرفها البعض بأنها:"جزاء تقويمي، ينطوي على إيلام مقصود ينزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلي نص قانوني يحددها ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له، أو ينقصها، أو يعطل استعمالها"[8].

3. **التعريفات التي ركزت على الجانب الموضوعي والشكلي:**

هناك من جمع بين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي حيث عرف العقوبة بأنها:"انتقاص أو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض حقوقه أو مزاياه يتضمن إيلاماً يناله كأثر قانوني لجريمته يتم توقيعه وفق إجراءات خاصة، وبمعرفة جهة قضائية"[9].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن العقوبة جزاء لجريمة ارتكبت في حق الفرد والمجتمع، ولابد من توافر أركان الجريمة حتى تثبت مسئولية الجاني، والعقوبة جزاء له طابع جنائي، وبذلك تتميز عن الجزاءات القانونية الأخرى التي ليس لها هذا الطابع، مثل التعويض المدني والجزاء الإداري، وكذلك تقرر العقوبة بنص في النظام تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبات، فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقررة بمقتضي النظام، أو توقيع عقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر في النظام إلا في الأحوال التي يجيز فيها النظام تجاوز الحد الأقصى.

كما يتضح من تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية والنظام، أن النظام يتفق في الظاهر مع الشريعة في تعريفه للجريمة، من حيث إنها توجب عقوبة على من يخالف النظام تبعاً لمصلحة الجماعة، وإن كان النظام يختلف مع الشريعة الإسلامية في أنه يفرق بين الجريمة والجناية، فالجناية في النظام لا تكون جريمة إلا إذا كانت

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، دار الهدي للمطبوعات، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1999م، (ص618).

(2) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، مرجع سابق (ص303).

(3) ثروت، جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1979م، (ص421).

(4) عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام في القانون العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979م، (ص763).

(5) بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت، (ص713).

(6) الخنيزان، منصور بن صالح، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ، (ص49).

(7) بهنام، رمسيس، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1976م (ص581).

(8) الصيفي، عبد الفتاح مصطفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2004م، (ص483).

(9) سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م، (ص320).

جسيمة، فإن لم تكن كذلك فهي إما جنحة أو مخالفة بحسب درجة الجسامة، وعلي أية حال فإنها توجب عقوبة تعزيرية يحددها النظام بما يتناسب وحجم الجناية، أما الشريعة فلا تفرق بينهما فهما بمعني واحد(1).

ثالثاً:التعريف النظامي لمصطلح الجنائية:

الجناية في النظام هي الفعل الإيجابي أو السلبي المعاقب عليه بالقانون، أو ذلك السلوك المهدر لمصالح الجماعية، أو المخالف لأهداف الاستقرار، أو العدل الذي يستوجب توقيع عقوبة جنائية(2).

وعرفها بعض شراح القوانين الوضعية بأنها:"كل فعل أو امتناع مستوجب للمسئولية الجنائية تكفل القانون ببيانه وفرض عقوبة على مرتكبيه"(3).

وعرفها آخرون بأنها:"فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"(4).

فلفظ الجناية كمصطلح لم يرد في القانون إلا ليدل على قسم من أقسام الجريمة في القانون وهي ثلاثة:جنايات، وجنح، ومخالفات(5).

فالقانون استخدم لفظ الجريمة ليرادف لفظ الجريمة في الشريعة الإسلامية عند بعض الفقهاء، حيث يطلقون أحياناً لفظ الجريمة على الأطراف بدل لفظ الجناية.

نستنتج من كل ذلك أن المراد بمصطلح تنفيذ العقوبات الجنائية في نطاق الأنظمة هو:"إنفاذ الجزاء الجنائي نتيجة لارتكاب جريمة عبر السلطة العامة المختصة بالدولة، وتحت إشراف القضاء ورقابته بناءً على من بيده حكم قضائي مستوفي الشروط تسمح بوضعه موضع التنفيذ".

المطلب الثاني

التعريف الفقهي والنظامي لمصطلح التقنية الحديثة

أولاً:التعريف الفقهي لمصطلح التقنية الحديثة

لا يختلف المعني اللغوي عن المعني الاصطلاحي، فالحديث:عكس القديم، وإنما قيدت التقنية بالحديثة احترازاً من التقنيات القديمة التي كانت موجودة في الزمن القديم وأدركها أسلافنا- رحمهم الله- فعلي سبيل المثال:البوصلة، وهي ما يعبر عنه الفقهاء قديما ببيت الإبرة، كانت موجودة في العصور المتقدمة وهي بلا شك تقنية تفيد في معرفة الاتجاهات، وكذلك العدسة المكبرة أو المنظار المكبر كانت موجودة في السابق بصورة بدائية لا على ما هي عليه الآن، فإن تكبيرها للأشياء فاق ملايين المرات(6).

فالتقنية مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات، وعلي كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمة في مجتمع ما(7).

فالتقنية أداة تساعدنا على إنجاز العمل بشكل أسرع وأكثر كفاءة(8)، وتشمل التقنية الحديثة استخدام الأدوات، الآلات، والمواد، والأساليب، ومصادر الطاقة، لكي تجعل العمل ميسوراً، وأكثر إنتاجيه، وتستخدم كلمة التقنية أحياناً لوصف استخدام معين كالتقنية الطبية، والتقنية الصناعية، والتقنية العسكرية، تهدف كل واحدة من التقنيات المتخصصة إلي أهداف محددة وتطبيقات بعينها، كما أن لها أدوات ووسائل لتحقيق هذه الأهداف(9).

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (57/1).
(2) ثروت، جلال، النظرية العامة لقانون العقوبات، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية (ص120).
(3) الدميني، مسفر غم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـ (ص31- 32).
(4) نفس المرجع السابق (ص32).
(5) الحياري، معن أحمد، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، 2011م (ص22).
(6) آل الشيخ، هشام عبد الملك، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، الطبعة الأولي، مكتبة الرشد، 1427هـ (ص15).
(7) نفس المرجع السابق، (ص13).
(8)الخوالدة، ناصر، عيد، يحي، طرائق تدريس التربية الإسلامية، وأساليبها وتطبيقاتها العلمية، دار حنين، الأردن، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولي، 2001م (ص211).
(9) الحربي، محمد بن جازي بن مرجي الرويثي، التقنية الحديثة في تنفيذ العقوبات البدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2016م (ص24).

هذا التعريف الذي ركز على الغرض والهدف من التقنية الحديثة في الفقه الإسلامي يجد قبولاً إذ أن هذا المصطلح غير معروف فقهاً لأنه مصطلح مرتبط بعلوم أخرى يمكن أن يجد تعريفاً في العلوم الأخرى.

ولكن الفقه الإسلامي لا يمانع من استخدام التقنيات الحديثة في شتى المجالات طالما كان الغرض مشروعاً، وبالتالي فإن المفهوم لهذا المصطلح طالما كان موافقاً للغرض فيمكن الأخذ به في نطاق الفقه الإسلامي.

ثانياً:التعريف النظامي لمصطلح التقنية الحديثة

عرفت منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك) التقنية الحديثة بأنها:"مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات ويعي كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما"[1].

وقيل هي:إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلي المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين العاملين باستخدام وسائل التقنية الحديثة، والتقني هو:الفرد الذي يدرس المبادئ الأساسية لتكنولوجيا لعمل موضوع تخصه وتسمح له معارف وخبراته بالقدرة على تطور عمله، فهو غالباً ما يسعي إلي زيادة معارفه في مجال تخصصه[2].

كما ورد تعريفها في معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات أن التكنولوجيا (التقنية) هي:مصطلح عام يشير إلي استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات التعليم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيعها، وتطويعها لخدمة الإنسان ورفاهيته[3].

وهي تعني تلك الأجهزة والآلات والمواد التي تستخدم في عمليات خزن ومعالجة واسترجاع وبث المعلومات، وتشمل هذه التقنيات الحاسب الآلي والمصغرات، والأجهزة المستخدمة في إنتاجها، والوسائل السمعية والبصرية، وغير ذلك من المعدات التي تستخدم في مجال المعلومات[4]، وعُرفت بأنه:"عبارة عن مجموعة من الآلات الالكترونية صنعها الإنسان لخدمة أغراضه اليومية"[5]، وعرفها البعض الآخر بأنها:"الأجهزة والآلات والمواد التي تستخدم في عمليات خزن ومعالجة واسترجاع وبث المعلومات، وتشمل هذه التقنيات الحاسب الآلي، والمصغرات، والأجهزة المستخدمة في إنتاجها والوسائل السمعية والبصرية وغير ذلك من الأجهزة التي تستخدم في هذا المجال"[6].

من خلال ما سبق يتضح أن التقنية تدور في مجملها حول عدة أمور[7]:

1. أن التقنية استخدام لأدوات حديثة الاكتشاف.
2. أن التقنية غير محصورة بمواد أو أدوات معينة، بل قد يستجد على الناس ما هو من التقنية.
3. أن ثمرة التقنية هي تطوير وتسهيل وإتقان ما يقوم به الإنسان من أعمال

فالتقنية مصطلح متداخل ومتشابك ولها أكثر من تعريف، وعليه يمكن تعريفها بأنها التطور وتطبيق الأدوات وإدخال الآلات والمواد والعمليات التلقائية التي تساعد على حل المشاكل البشرية الناتجة عن الخطأ البشرى، أي أنها استعمال الأدوات والقدرات المتاحة لتحسين أدائه ودقته.

المطلب الثالث

التعريف الفقهي والنظامي لمصطلح الردع والزجر

أولاً:التعريف الفقهي لمصطلح الردع والزجر

---

(1) منظمة الأقطار العربية (الأوبك) مصطلحات الطاقة، مادة التقنية، 1983م، والبنك الآلي السعودي للمصطلحات (باسم) التابع للإدارة العامة للمعلومات بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، المصطلح (142533)، رقم (142532).

(2) فلاته، محمد أحمد، التقنيات الإلكترونية، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولي، 1431هـ (ص55).

(3) قاري، عبد الغفور، مصطلحات المكتبات والمعلومات، (ص279).

(4) جرجيس، جاسم محمد، القاسم، بديع، مصادر المعلومات في مجال الإعلام والاتصال الجماهيري، سلسلة المعلومات والحاسب الآلي، القاهرة (ص10).

(5) علي، بشير، مقدمة في عالم الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، مالطا، 2001م (ص17).

(6) الفار، محمد جمال، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولي، 2006م (ص101).

(7) الرشيدي، عبد الله بن سبيل بن عايض، أثر التقنية الحديثة على أحكام النكاح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2011م (ص16).

1. **التعريف الفقهي للزجر:**

استعمل الفقهاء مفهوم الزجر في مواضع عديدة، وقد ورد في مجال التربية السلوكية، وتهذيب النفوس في الشريعة الإسلامية، وذكر كثيراً في باب العقوبات في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

أ. **تعريفه في مجال التربية والسلوك:**

وهو عبارة عن منع المكلف من السلوك المخالف لآداب الشريعة، ومنع العامة عن مثل حاله، وحثهم على محاسن الأخلاق[1].

ويتضح من هذا التعريف تقديم المنع على الحث لأن الزجر أميل إلي الشدة منه إلي اللين، والمنع يتناسب مع الشدة أكثر وإن كان الحث لا ينافيها، وهو لفظ عام يشمل المكلفين وغيرهم، والزجر عن الجيد والقبيح.

ولفظ المكلف معناه:البالغ العاقل، وخرج به الصغير والمجنون فهما غير مكلفين فلا يشملهما التعريف.

السلوك المخالف:خرج به المنع من السلوك الصواب، فهذا لا يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية.

آداب الشريعة:خرج به الآداب المعروفة عرفاً.

ومنع العامة عن مثل حاله:فلا يتحقق الزجر بمجرد منع الشخص، وإنما باعتبار العامة بحاله.

وحثهم على محاسن الأخلاق:المنع من الخلق الذميم يجعل المكلف يسلك السلوك الحميد وفيه دفع له لالتزام مكارم الأخلاق.

ب. **تعريفه في مجال العقوبات:**

لم أقف في كتب الفقهاء القدامى على تعريف محدد للزجر، وإنما فهم من كلامهم في مواضع كثيرة أنه:النهي والردع والمنع للجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من الإقدام عليها[2].

فالمنع يكون لفاعل الجريمة من تكرارها، ومن يشهد عقوبته يمنع نفسه من فعلها رهبة من نيله لنفس الجزاء، وهذا التعريف لم يتطرق إلي الحث ولكن يمكن استخلاصه من معني المنع، فالمنع من الجريمة أمر بتركها وحث على فعل الخير.

والعلماء المعاصرون استعملوه على نحو ما استعمله القدامى، ولم يختلف معني الزجر في تعريفاتهم عنه في كلام القدامى، وهذه بعض تعريفات المعاصرين:

عرفته الموسوعة الفقهية بأنه:"منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها[3].

وعرفه البعض بأنه:"ردع المجرم نفسه عن معاودة الجرم، وكذلك ردع غيره إذا رأي العقوبة وعاين جزاء الجرم"[4]، وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه في المعني.

وعرف بأنه:"هو التصرف عن الشيء لخوف الذم والعقاب"[5].

والصرف هو المنع وهو لفظ عام يشمل الفرد والجماعة، فالفرد المزجور يصرف مباشرة، وغيره يصرفون بطريق الاعتبار والاتعاظ، ولكنه لم يبين الشيء الممنوع لا بذكر اسمه ولا أحد أوصافه، ليتضح التعريف أكثر، وهذا التعريف لا يغاير ما سبقه، وغنما التعريفان السابقان أشمل في المعني، وأكثر إيضاحاً له.

ولعل ما نتوصل إليه من خلال ما ذكر من معان للزجر أن صفة الشدة والغلظة مرافقة للزجر سواءً دل على النهي أو الطرد، فالزجر في الاصطلاح الفقهي فيه تنويه بالعقاب الآجل وهذا بحد ذاته يمثل قمة التهديد.

2. **التعريف الفقهي للردع:**

للردع في الاصطلاح عدة تعاريف، أذكر منها الآتي:

أ. هو الكف والمنع عن فعل أمر ما[6].

---

(1) أنظر:الغزالي، إحياء علوم الدين (900/5)، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (263/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (116/28)، ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (277/1).

(2) أنظر:الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (85/7)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (413/12)، النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق (291/2)، البكري، إعانة الطالبين (280/4).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (256/12).

(4) اليوسف، وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص34).

(5) بخاري، عاطف كامل، تفسير ابن فورك من أول سورة الأحزاب إلي أول سورة غافر، رسالة ماجستير، جامعة الأم القرى، مكة المكرمة (ص185).

(6) جنيدي، محمد سعيد أسبر بلال، الشامل في علوم اللغة ومصطلحاتها، الطبعة الأولي، دار العودة، بيروت (ص505).

وهذا التعريف المختصر يرجع إلي معني الردع في اللغة، وهو تعريف عام، فهو يشمل الردع عن كل فعل مرتعه وخيم ونهايته أليمة، كالإشراك بالله-عز وجل- وجحود وحدانيته، وارتكاب المحرمات، وسائر الفواحش والمنكرات التي تمنع عن الفوز بالخيرات، وهذا هو الردع المحمود، ويشمل الردع عن فعل الخيرات والطاعات التي ترفع بها الدرجات في جنة عرضها الأرض والسماوات، كما فعل صناديد قريش الذين حاولوا ردع المسلمين عن كل خير، وهذا هو الردع المذموم، والمعبر عنه في القرآن الكريم بـ (الصد)، والصد في اللغة:صرف الغير عن الشيء ومنعه عنه، يقال:صده عن الأمر يصده صداً:منعه وصرفه[1].

قال الإمام الطبري[2]- رحمه الله- عن تفسيره لقوله تعالي:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾[3]، ومعني الصد عن الشيء:المنع منه، والدفع عنه، ومنه قيل:صد فلان بوجهه عن فلان، إذا أعرض عنه فمنعه من النظر إليه[4].

ب. هو توقيع عقاب على مرتكب الجريمة لمنع الآخرين من ارتكابها[5].

وتعريف الردع على هذا النحو ليس على ما ينبغي، لأن الردع أوسع دائرة مما جاء في هذا التعريف، إلا أن يكون المقصود منه تعريف الردع المقيد بالعقوبة- أعني بيان معني الردع بالعقوبة- أو أن يكون المراد منه بيان معني الردع في اصطلاح الفقهاء أو رجال القانون أو غيرهم.

الخلاصة:الزجر والردع هما عماد السياسة العقابية المتوازنة في الشريعة الإسلامية، فالعقوبات زواجر قصد بها الردع الخاص والردع العام، وهي في ذات الوقت غايتها إصلاح الجاني وتأهيله للعودة راشداً إلي الهيئة الاجتماعية، والحدود الشرعية عقوباتها غليظة زاجرة، لأن جرائمها تنتهك الضرورات، وهي في ذات الوقت مانعة وقائية[6].

يتبدي ذلك في آية حد السرقة بعبارة النص وفحواه اللذان يفيدان الزجر والمنع، إذ قال تعالي:﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾[7]، فعبارة النص صريحة في المنع الوقائي؟ لأن النكال يعني:المنع، أما الزجر فواضح في فحوي قوله تعالي:جزاء بما كسبا"، ومما يحقق الردع العام تشريع عقوبة (التشهير) التعزيرية، بل هي عقوبة مكملة لحد الزنا أيضاً لقوله تعالي:﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[8].

وفي تبصرة الحكام:"ويجوز تجريد المعزر من ثيابه، إلا ما يستر عورته، وإشهاره في الناس، والنداء عليه عند تكرره منه وعدم إقلاعه عنه، ويجوز حلق شعره- لا لحيته- ويجوز تسديد وجهه عند الأكثرين"[9].

ويعتبر التشهير عقوبة تكميلية يمكن للقاضي فقهاً تقريرها في الجرائم التي تخل بالثقة والتي تنطوي على قدر من الوضاعة مثل شهادة الزور وإدمان السرقة بطريق النشل أو المخادعة، أو في الجرائم التي تسبب خطراً على حياة العامة وأموالهم من مثل تلويث موارد المياه أو البيئة ونحوها، وقد روي أن سيدنا عمر- τ- كان يعاقب

---

(1) الراغب الأصفهاني، المفردات، مرجع سابق (ص279)، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (245/3).

(2) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري – رحمه الله- كانت ولادته بآمُل عاصمة إقليم طبرستان، لسنة (224هـ/ 839م)، وقد استوطن بغداد وأقام بها حتى وفاته، سنة (310هـ/ 923م)، له العديد من المؤلفات منها:جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وذيل المذيل، واختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، والخفيف في أحكام شرائع الإسلام، وغيرها، لترجمته أنظر:ابن كثير، الحافظ بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، ط3، بيروت، لبنان، 1979م (146/11- 165).

(3) سورة البقرة، الآية (217).

(4) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق (300/4).

(5) داود، محمد محمد، معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م (ص99).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (4221/9)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (3/4)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق (221/3)، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق (116/2)، الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (ص704).

(7) سورة المائدة، الآية (38).

(8) سورة النور، الآية (2).

(9) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق (224/2)، ابن سلمون، العقد المنظم للحكام، بهامش تبصرة الحكام، 1301هـ (267/2).

شاهد الزور بالجلد والتشهير بأن يطاف به[1].

وعليه يكون الردع محمود وذلك في حال الردع عن كل فعل مرتعه وخيم ونهايته أليمة، كالإشراك بالله- عز وجل- وجحود وحدانيته، وارتكاب المحرمات، وسائر الفواحش والمحرمات والمنكرات التي تمنع عن الفوز بالخيرات، أما الردع غير المحمود"المذموم"فهو الردع عن عمل الخيرات والطاعات التي ترفع بها الدرجات في جنة عرضها السماوات والأرض، كما يفعل البعض الذين يحاولون ردع المسلمين عن كل خير، وهو الردع المعبر عنه بالصد.

ثانياً:التعريف النظامي لمصطلح الزجر والردع

1. **التعريف النظامي لمصطلح الزجر:**

لا يختلف معني الزجر في النظام عن تعريفه في الفقه الإسلامي، فالزجر هو المنع والنهي والانتهار[2]، فالزجر يكون بقصد المنع والنهي يكون غالباً بصوت مصحوب بحدة وغضب، وقد يؤدي إلي طرد المزجور وإبعاده عن مكانه، عقوبة له، أو استخفافاً به، أو لأي أمر آخر، ولا يخلو في الأعم من صياح بالمزجور مصحوب الغضب[3].

فالزجر في الآداب والسلوك هو معني عام يشمل التهذيب عن فواحش الأخلاق وعموم السلوك السيئ، أما الزجر في العقوبات فهو معنى خاص بزجر الناس عن الجرائم والجنايات، وهي أيضاً سلوك خبيث، فيكون بينهما عموم وخصوص، وبذلك يكون معنى الزجر في الآداب أقرب إلي عموم المعنى اللغوي منه في العقوبات وإن كان في العقوبات على غرار المغني اللغوي ولكن مع خصوصية المحل.

وعليه يمكن تعريف الزجر في النظام بأنه:"منع الفرد والجماعة من فعل المحظور وحقهم على فعل المأمور".

2. **التعريف النظامي لمصطلح الردع:**

أن مصطلح الردع ينقسم إلي قسمين هما:

أ. **الردع الخاص:**

يقصد بالردع الخاص التأثير الذي تحدثه العقوبة في شخصية الجاني بحث لا يعود إلي ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وذلك عن طريق استئصال عوامل الإجرام الكامنة فيه، وللردع الخاص طابع فردي إذ يتجه إلي شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التالف بينها وبين القيم الاجتماعية[4]، أو هي تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة من خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلي الإجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضواً صالحاً فيه[5].

فوظيفة الردع الخاص هي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بإزالة أسبابها سواء كانت نفسية أم جسمية أم اجتماعية، لمنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، لذلك فهو يتسم بالطابع الفردي لأنه يتجه إلي شخص المجرم بإزالة أسبابها سواء كانت نفسية أم جسمية أم اجتماعية، لمنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، لذلك فهو يتسم بالطابع الفردي لأنه يتجه إلي شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته، بما يحقق التآلف بينه وبين المجتمع من خلال القضاء على أسباب وعوامل الخطورة الإجرامية لديه بإصلاحه وتأهيله ضمن برامج إصلاحية وتهذيبية وتعليمية تهدف جميعها إلي إعادة إدماجه بالمجتمع من جديد[6].

وإذا كان الردع الخاص ينشد الهدف الإصلاحي للعقاب عن طريق تثقيف المحكوم عليه، فإنه يتحقق أيضاً بما يذوقه المحكوم عليه للألم الفعلي للعقوبة في السجن، وقد يكون هذا الألم دافعاً له للتفكير بأسباب جريمته والندم عليها، وبالتالي يكون دور السجن في هذه الحالة عبارة عن نقل المحكوم عليه من مرحلة الألم إلي مرحلة المذاق الفعلي له.

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (145/16).
(2) حالو، أحمد عبد المنعم، الزجر والعيافة والطيرة في الشعر الجاهلي، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، المجلد (86)، العدد (2) 2011م (ص421).
(3) الزيوت، عبد الله أحمد حسين، أسلوب الردع في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008م (ص32).
(4) حسني، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية (ص98).
(5) الحسيني، عمر الفاروق، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2004م (ص411).
(6) الحسيني، عمار، وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، مرجع سابق (ص334).

ب. الردع العام:

يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه[1]، فهو في حقيقته إشعارا موجه إلي عموم الناس لمنعهم من الاقتداء بالمجرم ليتجنبوا بذلك ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا أقدموا على اقتراف الجريمة، أو هو تخويف أفراد المجتمع من سلوك سبيل الجريمة عن طريق إنذارهم بإنزال العقوبة بهم إذا ما خالفوا النص التجريمي، ويقوم الرد على فكرة الأثر النفسي التهديدي الذي تحدثه العقوبة على النفس، بحيث يشكل باعثاً مانعاً يقف أمام البواعث الإجرامية[2]، أو مواجهة الدوافع الإجرامية بآخري مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة"[3].

وفكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية النفسية التي تتوافر لدي معظم الناس، بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع كي تتوازن معها أو ترجح عليها لمنع قيام الجريمة.

المبحث الثاني:مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية ونطاقها في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية، وفيه مبحثان كما يلي:

المطلب الأول

مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية وخصائصها في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية

أولاً:مشروعية استخدام التقنيات الحديثة وخصائصها في مجال العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي:

1. **مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي:**

لقد أمر الشارع الحكيم بالإحسان في كل شيء حتى في ذبح الحيوان، ولذلك على مستوفي القصاص أن يختار الآلة التي تنفذ بها العقوبة بالإحسان، وذلك بأن تؤدي إلي القتل بأسرع وقت من غير تعذيب، وهذه المسألة- وهي وسيلة القصاص- تدور بين الفقهاء حول طريقتين:إما بآلة حادة كالسيف كما يري بعض الفقهاء، أو القتل بمثل ما قتل به، فإن قتل بمثقل قتل به، كما يري الفريق الآخر، إن رمي المقتول من شاهق فعل به مثل ذلك، وإن حبسه ومنعه من الطعام حتى مات، يحبس الجاني ويمنع من الطعام إلي أن يموت، وقد استثنوا من ذلك بعض حالات القتل التي تعتبر وسيلتها محرمة، كالسحر واللواطة، فيقتل القاتل بهما بالسيف، وفي قول:يقتل بمثل فعله، ولكن بوسيلة غير محرمة، فبدل اللواطة تدخل في دبره خشبة مثل آلته إلي أن يموت[4]، ومع تطور البشرية في العصر الحديث، ظهرت أيضاً وسائل حديثة في تنفيذ العقوبة، مثل الشنق، والمقصلة، والكرسي الكهربائي، والحقن بالمواد الكيماوية، وتعرضت هذه الوسائل لانتقادات جانب كبير من العلماء، وفقهاء القانون الجنائي، والعاملين في مجال مكافحة الجريمة من الإصلاحيين، وأضحت مع بداية القرن العشرين موضوعاً أساسياً لكتابات الفقهاء وعلماء الإجرام والعقاب والفلاسفة والمفكرين، كما رد فقهاء آخرون على الحجج التي ساقها معارضو هذه العقوبة ومنتقدوها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

القول الأول:القائلون بمنع تنفيذ العقوبات الجنائية بالوسائل الحديثة:

ذهب الحنفية[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6]، إلي أن القصاص يكون بالسيف، ويمنع أن يقتص بغيره، قال شيخي زاده الحنفي:"ولا قصاص إلا بالسيف سواء قتله به أو بغيره"[7].

وقال ابن الشحنة[8]:"ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف أو السكين، حتى إن من أحرق رجلاً بالنار

---

(1) حسني، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق (ص235).
(2) سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979م (ص587).
(3) حسني، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1988م (ص94)، الخلف، حسين، الشاوي، سلطان، المبادئ العام في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982م (ص410).
(4) التكينة، شمس الدين محمد حامد، شروط وجوب واستيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ/ 1987م (ص237).
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (245/7)، الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق (346/5).
(6) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (688/7)، المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق (490/9).
(7) داماد أفندي، مجمع الأنهر، مرجع سابق (317/4).
(8) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي ابن أيوب بن عبد الله محب الدين بن الشحنة، الثقفي الحلبي (804هـ- 890هـ) (1401م- 1485م) ولد في حلب، له

أو قطع طرف لسانه فمات أو شجه وكان يضرب علاوته[1]، فمات يقتل بالسيف لا غير[2]، فلا يجب القصاص إذا كان قتلاً إلا بالسيف"[3].

وقال الحجاوي الحنبلي[4]:"ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق، سواء كان القتل به أو بمحرم لعينه، كسحر وتجريع خمر ولواط، أو قتله بحجر أو تغريق أو تحريق أو هدم أو حبس أو خنق أو قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه أو قطع يديه ورجيله ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء أو أجافه[5]، أو أمة[6]، أو قطع يداً ناقصة الأصابع أو شلاء أو زائدة أو جناية غير ذلك، فمات ويدخل قود العضو في قود النفس، ولا يفعل به كما فعل إذا كان القتل بغير السيف، فإن فعل فقد أساء ولم يضمن، فإن ضربه بالسيف فلم يمت كرر عليه حتى يموت، ولا يجوز بسكين ولا في طرف إلا بها[7].

ونص الحنابلة على أن يكون في العنق، مهما كانت الآلة والطريقة التي قتل بها[8].

أدلتهم:استدل القائلون بالمنع بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، وذلك على النحو التالي:

العديد من المؤلفات منها:شرح الهداية، وتنوير الأبصار، والمنجد المغيث في علم الحديث، نزهة النواظر في روض المناظر، ولسان الحكام، توفي في القاهرة، لترجمته أنظر:السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق (78/5).

(1) العلاوة:ما علق على البعير بعد حمله، من مثل:الإداوة والسفرة، والجمع:علاوي، ويقال مجازاً:ضرب علاوته:أي رأسه، ينظر:النسفي، طلبة الطلبة (ص129)، المطرزي، المغرب في ارتيب المعرب (ص327)، الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق (ص428)، مادة (ع.ل.و).

(2) ابن الشحنة، الشيخ أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393هـ/ 1973م (ص390).

(3) السندي، الإمام أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، شرح سنن ابن ماجه، مطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق:الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولي، 1416هـ/ 1996م (286/3).

(4) هو موسي بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي، مفتى الحنابلة بدمشق، كان إماماً بارعاً فقيهاً أصوليا، محدثاً من تصانيفه:الإقناع، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وزاد المستنقع في اختصار المقنع، كانت وفاته سنة (968هـ)- رحمه الله، لترجمته أنظر:معجم المؤلفين، مرجع سابق (34/13)، الزركلي، الإعلام، مرجع سابق (320/7).

(5) الجائفة:الجرح الذي ينفذ ويصل إلي جوف كبطن وصدر، وثغرة نحر، وجنين، وخاصرة، ومثانة، وكذا لو أدخل من الشرج شيئاً فخرق به حاجزاً في البطن، ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محل آخر، فجائفتان، وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلي باطن جوف، فلا فرق بين أن يجيف بحديده أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة، ولو قدر إبرة، أنظر:ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق (356/5)، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق (258/6)، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق (306/7)، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (54/6).

(6) الآمة والمأمومة:الجرح الذي يصل إلي أم الدماغ، وهو الجلدة التي تجمع الدماغ وتستره، ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (475/10)، الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق (258/5)، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق (305/7)، الكرمي، دليل الطالب، مرجع سابق (ص263- 264).

(7) الحجاوي، العلامة أبو النجا شرف الدين موسي المقدسي الحنبلي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولي، 1418هـ/ 1997م، (184/4).

(8) البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، 1423هـ/2002م، (245/1).

الأدلة النقلية:

1. قول النبي-ρ-:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"[1]، وجه الدلالة:إن النبي-ρ-أمر بالإحسان في القتل، ولا يكون هذا إلا بالسيف، ولذلك كان-ρ- يأمر من أراد ضرب عنقه أن يضرب بالسيف حتى اشتهر ذلك بين أصحابه[2]، وقال الزيلعي[3]-رحمه الله-:"أمر النبي-ρ- بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام، فما ظنك بالآدمي المكرم المحترم"[4].
2. قول النبي-ρ-:"لا قود إلا بالسيف"[5]، دل هذا الحديث على حصر القود واستيفائه بالسيف، ونفيه عن غيره، وذلك للإتيان بأسلوب الحصر والقصر[6] بالنفي، فيقضي هدم جواز تنفيذ العقوبات بغير هذه الآلة، فاستعمال غيرها مخالفة ظاهرة للنص، فالقود لا يكون إلا بالسيف"[7]، قال الزيلعي:"المراد به الاستيفاء لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف، فإنه يجب إذا قتل بغيره كالنار إجماعاً، فدل ذلك على أن الاستيفاء لا يجوز بغيره، ولأنه قتل واجب فيستوفي بالسيف كقتل المرتد، وهذا لأن القتل المستحق لا يستوفي إلا بما لا يتخلف عنه الموت"[8]، وقال الإمام الطحاوي:"دل الحديث أن القود لكل قتيل ما كان لا يكون إلا بالسيف"[9]، وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف فلا يمكن للحديث، ولو فعل يعزر، لكن لا ضمان عليه، لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوفي حقه بأي طريق كان، إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع لمجاوزته حد الشرع[10]، وقال السرخسي:"بلغنا عن رسول الله-ρ- أنه قال:"لا قود إلا بالسيف"وهذا تنصيص على ننفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح، هكذا فهم الصحابة- رضوان الله عليهم- من هذا اللفظ، حتى قال على-τ- لا قود إلا بالسلاح، وإنما كني بالسيف عن السلاح، لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف، فإنه لا يراد به شيء سوي القتل"[11].
3. نهي النبي-ρ- عن المثلة في عدة أحاديث منها:"قوله-ρ-:"لا تمثلوا"[12]، وعن هشام بن زيد قال:دخلت مع

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم (1955)، (1548/3).
(2) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (185/3).
(3) هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، من فقهاء الحنفية، قدم القاهرة سنة (705هـ)، فأفتي ودرس فيها، له تصانيف منها:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير، كانت وفاته في القاهرة سنة (743هـ)- رحمه الله- لترجمته ينظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (4/ 210).
(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق (106/6).
(5) ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، حديث رقم (2668)، (889/2)، وقد ضعفه الحافظ ابن حر في تلخيص الحبير (61/4).
(6) الحصر والقصر في اصطلاح البلاغيين:تخصيص أمر بأمر بطريق مخصوص، ويقال أيضاً:إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، ينظر:التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الهروي الحنفي، مختصر المعاني، ومعه حاشية معين الدين الختاني، طبعة كانبور، الهند، 1270هـ/ 1845م، (ص115)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1394هـ/ 1974م،(64/2).
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (245/7)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (393/9).
(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق (106/6).
(9) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (81/3).
(10) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (245/7)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (390/9).
(11) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (122/26).
(12) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم (1731)، (1356/3).

أنس على الحكم بن أيوب، فرأي غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس[1]:"نهي النبي-ρ-:"أن تصبر البهائم"[2]، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي-ρ- قال:"لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"[3]، وجه الدلالة أنه إذا قتل المجني عليه بغير السيف، فلا يُقتص من الجاني بمثل ما فعل، أي:لا يقتص من الجاني بمثل الفعل والطريقة التي قتل بها المجني عليه، وذلك تطبيقاً للحديث وهو النهي عن المثلة، ولأن في ذلك زيادة تعذيب[4]، فقد نهي النبي-ρ- المثلة بالحيوان ونهي أن يتخذ شيء من الحيوان غرضاً، بناءً على ذلك فإن قتل القاتل بمثل ما قتل فيه مثلة، قال الطحاوي:"ويدخل أيضاً على من يقول إن الجاني يقتل كما قتل، أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله، وقد نهي رسول الله- ρ- عن ذلك، ولكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي، ألا تري لو أن رجلاً نكح رجلاً فقتله، بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل، ولكن يجب له أن يقتله، لأنه نكاحه إياه حرام عليه، فكذلك صبره إياه فيما وصفنا حرام عليه، ولكن له قتله كما يقتل من حل بردة أو بغيرها، هذا هو النظر في قول أبي حنيفة[5]، وأبي يوسف[6]، ومحمد[7]- رحمة الله عليهم-[8]، فالاقتصاص من الجاني بمثل ما فعله فيه نوع من المثلة، فيكون الواجب القصاص بالسيف[9].

الأدلة العقلية:

1. إذا نظر في القصاص إلي معناه الأصلي نري أنه إزهاق روح، فإذا تم القتل من غير نظر إلي شيء سوى

---

(1) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله، كان يتسمَّى به ويفتخر بذلك، وقد وُلد قبل الهجرة بعشر سنوات، وكنيته أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه، لترجمته ينظر:ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، 151/1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم (5194)، (2100/5)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم (1956)، (1549/3).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم (1957)، (1549/3).

(4) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (236/7).

(5) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة كان إماماً في القياس، وكان عالماً عاملاً تقياً كثير الخشوع، دائم التضرع إلى الله تعالي، وكان قوى الحجة حسن المنطق جواداً سخياً، ولد سنة (80هـ)، وتوفي سنة (150هـ)، وقيل (151)، والأول أصح، لترجمته ينظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق (405/5)، الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (13/ 323).

(6) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، تولي القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدي، والهادي، والرشيد) كان فقيهاً عالماً حافظاً، كتب للرشيد كتاب الخراج المشهور، له مؤلفات كثيرة منها، الاثار، مسند أبي حنيفة، أدب القاضي، كانت ولادته سنة (113هـ) وتوفي سنة (182هـ)- رحمه الله- لترجمته ينظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (193/8)، ووفيات الأعيان، مرجع سابق، (6/ 378- 390).

(7) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ومدون علمه وناشره له مصنفات نادرة كثيرة، منها:الجامع الكبير، الجامع الصغير، وغيرهما من الكتب القيمة، ولد سنة (135ه) وتوفي بالري سنة (189هـ) – رحمه الله- لترجمته أنظر:ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، (4/ 184- 185)، ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعارف، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، (ص500).

(8) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مرجع سابق (184/3).

(9) التكينة، شروط وجوب واستيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص241).

النفس بالنفس، لم تعتبر الآلة جزءاً من موضوع القصاص، فالمماثلة تتحقق بهلاك النفس المعتدية في مقابلة النفس البريئة، أما بالنسبة للآلة وهي السيف، فهي أقرب طريق للموت وأسهلها[1]، فالقصد من القود إتلاف جملته، وقد أمكن بضرب عنقه، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطراف كقتله بسيف"[2].

2. قتل الجاني بمثل ما قتل به لا يحقق المماثلة والمساواة في الغالب، لأن القتل بالمثل لا يؤمن معه الزيادة في التعذيب، فيكون ذلك من المثلة والإسراف في القتل[3]، قال ابن قدامة:"هذا لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يجب القصاص بمثل آلته، كما لو قطع الطرف بآلة كالة أو مسمومة أو بالسيف فإنه لا يستوفي بمثله"[4].
3. القود بالسيف أسهل وأسرع في القتل، وهو يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فاستخدام السيف في تنفيذ العقوبة وخاصة في العنق، يحقق الإحسان لمن تنفذ في حقه العقوبة، ذلك أن الحبل الشوكي موجود في العنق، وهو الذي يربط عصب الإحساس بجميع الجسم وبقطعه ينقطع الإحساس عن الجسم، فلا يحس المقتول من الألم إلا ألم ضربه السيف[5].
4. القود بالسيف خير للولي ألا يسرف، وأن يكتفي بمجرد إزهاق الروح[6].
5. العقوبة بالوسائل بغير السيف تعبر عن الانتقام، ولقد تجاوز العلم العقابي المتمدن فكرة الانتقام المتعارضة مع الحضارة والتطور البشري، كما أن هذه العقوبة تتعارض وتتنافي مع أهداف الجزاء العصري المتمثل بإصلاح المجرم وإعادة تأهيله.
6. لا يقتل المرتد بغير السيف، فلذلك لا يستوفي بغيره القصاص، كما لو قتله بتجريع الخمر أو بالسحر[7].

القول الثاني:القائلون بجواز تنفيذ العقوبات الجنائية بالوسائل الحديثة:

ذهب المالكية[8]، والشافعية[9]، وهو رواية للحنابلة[10]، والظاهرية[11] إلي أن القاتل يقتل بالقتلة التي قتل بها، أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل، من ضربه بمحدد كحديد أو سيف أو بمقتل كحجر أو رمي من شاهق، أو خنق أو تجويع أو تغريق أو تحريق أو غيرها، إلا أن تكون الطريقة محرمة، كأن يثبت القتل بخمر فيقتص بالسيف عندهم، وإن ثبت القتل بلواط أو بسحر، فيقتص بالسيف عند المالكية والحنابلة، وكذا في الأصح عن الشافعية، ومقابل الأصح عند الشافعية في الخمر بإيجاره مائعاً كخل أو ماء، وفي اللواط بدس خشبة قريبة من آلته ويقتل بها، وعليه فلا يتعين استخدام السيف بالقتل.

قال الشافعي[12]:"فلولا المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله، وذلك أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلي بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها ويصير له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل من المقتول فلم يمت خلي بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به إن لم يكن له سيف، وذلك أن

---

(1) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق (ص386)، وما بعدها.
(2) الرحيباني، مطالب أولي النهي، مرجع سابق (52/6).
(3) التكينة، شروط وجوب واستيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص241).
(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (391/9).
(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (154/2).
(6) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق (ص386)، وما بعدها.
(7) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (391/9).
(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق (265/4- 266)، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق (522/2)، الباجي، المنتقي، مرجع سابق (119/7).
(9) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق (186/2)، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق (45/4)، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق (301/7).
(10) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (688/7)، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (537/5)، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (490/9).
(11) ابن حزم، المحلي، مرجع سابق (370/10).
(12) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، له تصانيف كثيرة أشهرها الأم في الفقه، سبعة مجلدات، جمعه البويطي وبوبه الربيع بن سليمان، المسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه وغير ذلك، لترجمته أنظر:الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، (26-27/6)، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مرجع سابق (4/ 163- 169).

القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد كان تعدياً من جهة أنه ليس من سنة القتل وإنما أمكنته من قتله بالسيف، لأنه كانت له إفاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فإذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذي هو أوحى بالقتل، وهكذا إذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه، وما أشبه هذا من الدامغ أو الشادخ أمكنت منه ولي القتيل فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو سياط رددها حتى تأتي على نفسه لم أمكن منه ولي القتيل، لأن الضربة بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقيل وليس هذه ميتة وحية في الظاهر وقلت لولي القتيل:إن شئت أن تأمر من يرفق به فيقال له تحر مثل ضربه حتى تعلم أن قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فإن مات وإلا خليت وضرب عنقه بالسيف، وإن كان ربطه، ثم ألقاه في نار أحميت له نار كتلك النار لا أكثر منها وخلي ولي القتيل بين رابطة بذلك الرباط وإلقائه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقي فإن مات وإلا أخرج منها وخلي ولي القتيل فضرب عنقه"[1].

أما المالكية:فقالوا بقتل القاتل بمثل ما قتل به، لكنهم استثنوا القتل بالمحرم كالخمر واللواط فقالوا:يقتل بالسيف، واختلفوا في القتل بالتحريق، إذ يري ابن الماجشون[2] أن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به في حين يري القرطبي[3]، وآخرون من المالكية أنه يقتل بذلك، لعموم آية المماثلة:﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[4].

أما الضرب بالعصا:فقال مالك في أحدي الروايتين:إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، رواه عن ابن وهب وقاله ابن القاسم، وفي الرواية الأخرى:يقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي، وروي أشهب عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بها إذا كانت الضربة مجهزة فأما أن يضرب ضربات فلا، وعليه لا يرمي بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب[5].

وقال ابن العربي[6] المالكي:"وتعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح وعموم صريح، قال علماؤنا يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين:أما الوجه الأول:فالمعصية كالخمر واللواط، أما الوجه الثاني:فالسم والنار لا يقتل بهما، والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلي السيف[7].

وقال الماوردي[8]:"القصاص موضوع للماثلة، وهي معتبرة في النفس، فكان أولي أن تعتبر في آلة القتل، ولأن القتل مستحق لله تعالي تارة وللآدميين تارة، فلما تنوع في حق الله تعالي نوعين بالحديد تارة، وبالمقتل في رجم الزاني المحصن، وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل، وتحريره قياساً:أحد القتلين فوجب أن يتنوع استيفاء نوعين كالقتل في حقوق الله تعالي"[9].

---

(1) الشافعي، الأم، مرجع سابق (6/62- 63).
(2) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، المدني، أبو مروان، المعروف بـ (ابن الماجشون) فقيه، مالكي، تفقه بالإمام مالك، وغيره، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفي سنة)214هـ) وقيل قبلها، لترجمته أنظر:طبقات الفقهاء (ص148)، وفيات الأعيان، مرجع سابق (166/3)، الديباج المذهب، مرجع سابق (6/2).
(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (356/2).
(4) سورة البقرة، الآية (194).
(5) نفس المرجع السابق (356/2- 357).
(6) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي الأشبيلي، الحافظ المشهور، له مصنفات منها:أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ مالك، عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، ولد سنة 468هن وتوفي سنة 543هـ - رحمه الله- لترجمته أنظر:ابن فرحون، المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 252/2- 253، ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 4/ 296- 297.
(7) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق (113/1).
(8) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن الكريم، والحاوي في الفقه، وهو موسوعة فقهية ضخمة، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، كانت وفاته سنة 450هـ - رحمه الله – لترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، (445/2-444).
(9) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق (40/12).

قال الإمام ابن القيم[1]- رحمه الله-:"والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، كما فعل-ρ- وقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة"[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان[3]، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء حفظه الله:"ولو قطع يديه ثم قتله فعل به ذلك، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك، فُعل به مثل ما فعل، وإن أراد ولي القصاص أن يقتصر على ضرب عنقه بالسيف، فله ذلك، وهو أفضل، وإن قتله بمحرم، تعين قتله بالسيف، ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر:قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يحسن الرمي"[4].

وجاء في كتاب الفقه الميسر ما يلي:"يتنوع أسلوب الإعدام بين الدول:فمنها ما يتم الإعدام فيها للجاني بالحق الجرثومي، ومنها ما يتم بواسطة الكرسي الكهربائي، وهذه أمور لم تكن معروفة من قبل، وتعتبر نازلة يتطلب الأمر بيان حكمها الشرعي في الإسلام، وتري بعض الدول أن المقصود هو إعدام الجاني وإزهاق روحه، ويرون أن في تلك الأساليب رأفة به، ويري الباحث في الشريعة الإسلامية أن هناك اختلافاً بين الفقهاء فيما يتم القتل به من وسائل الإعدام السابقة، فمنهم من يرى أنه يُقتل بالة ماضية كالسيف والسكين، ومنهم من يري أن الجاني يقتل بما قتل به، فإن غرق المجني عليه أو خنفه أو قتله بالرمي أو غير ذلك، فإنه يقتل بالطريقة نفسها، والراجح هو قتل الجاني بما قتل به، لأن ذلك يقتضي المساواة والمماثلة، وهو أقوي في الردع والزجر، وبناءً عليه فإن كان الجاني قد قتل بواسطة الحقن الجرثومي أو الصعق الكهربائي أو غير ذلك، فإنه يقتل بالطريقة نفسها، وإن لم يتيسر بالطريقة ذاتها، فإنه يقتل إما بالسيف أو الرمي بالرصاص، وإن لم يكن قتل بالحقن الجرثومي أو الصعق الكهربائي فلا يُقتل به، وإنما يُقتل بما قتل به، والله أعلم"[5].

وقد استدل القائلون بالجواز بأدلة نقليه وعقلية، وذلك على النحو التالي:

الأدلة النقلية:

استدل القائلون بالجواز بجملة أدلة نقلية منها:

---

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، ولد بدمشق سنة (691هـ)، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات كثيرة منها:إعلام الموقعين، ومفتاح دار السعادة، وغيرها، توفي –رحمه الله- عام (751) لترجمته ينظر:ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، (6/ 168)، الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن بعد القرن السابع، تحقيق حسين عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، (ص659).

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الحنبلي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، 1411هـ/ 1991م (1/301- 302).

(3) صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، من أهل الشماسية، من قبيل الدواسر، ولد الشيخ- حفظه الله- عام (1354هـ) في مدينة الشماسية في منطقة القصيم في المملكة العربية السعودية، له العديد من المؤلفات منها:الملخص الفقهي، والإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، والإرشاد إلي توضيح مسائل الزاد، وإتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان، والاجتهاد، وبيان حقيقة التوحيد الذي جاءت به الرسل، والبيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب، وكتاب التوحيد، ورسائل في مواضيع مختلفة، والزكاة الشرعية وأحكامها، وغيرها، لترجمته أنظر:السجستاني، أبي بكر عبد الله بن أبي داود، شرح المنظومة الحائية في عقيدة أهل السنة والجماعة، الشرح لمعالي الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتني وحققه وأشرف على إخراجه:عادل الرفاعي، وعصام المري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 1428هـ/2007م (ص20- 25).

(4) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، توزيع مكتب الدعوة والإرشاد، القصب (ص479).

(5) الموسى، محمد بن إبراهيم، والمطلق، عبد الله بن محمد، والطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، قسم النوازل، دار الوطن للنشر (68/13).

1. قوله تعالي:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[1]، وجه الدلالة في الآية الكريمة:هذه الآية تدل على المماثلة في القصاص، وعلي وجوب المثل[2]، قال ابن كثير[3]-رحمه الله-:"يأمر تعالي بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق"[4]، واتفق جمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت بالمدينة في شأن قتل حمزة والتمثيل به- τ- يوم أحد، ذكر ذلك البخاري وغيره، وفي الآية دليل على وجوب المماثلة في القصاص ويحرم عدمها[5].
2. قوله تعالي:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[6]، وجه الدلالة في الآية الكريمة:إن القصاص مأخوذ من قص الأثر[7]، أي:اتباعه فصار المعني أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به مثل ما فعل بالمقتول، فالقصاص يستلزم المماثلة، أي:المماثلة في الجزاء والعقاب[8]، ولفظ الآيات مشعر بذلك فوجب أن يستوفي من الجاني بمثل ما جني به[9].
3. قوله تعالي:﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[10]، وجه الدلالة في الآية الكريمة:القصاص المساواة والمماثلة وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[11]، قال القرطبي:"لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف، وللشافعية قول:إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقي عن الخمر ماء، حتى يموت، وقال ابن الماجشون:إن قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به لقول النبي-ρ-:"لا يعذب بالنار إلا الله" والسم نار باطنة، وذهب الجمهور إلي أنه يقتل بذلك لعموم الآية"[12].
4. حديث الجارية:فعن أنس[13]-τ- أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان؟

---

(1) سورة النحل، الآية (126).
(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق (44/4)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (236/7)، الطبري، أحكام القرآن، مرجع سابق (89/4)، ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق (1190/3).
(3) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الشافعي، ولد سنة أحدي وسبعمائة، صاهر المزي فأكثر عنه، وأفتي ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في العلل والرجال، مؤلفاته كثيرة مشهورة منها:التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله، والبداية والنهاية، مات سنة وسبعين وسبعمائة:لترجمته ينظر:الحسيني، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، 1419هـ/ 1998م، (57/5).
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (613/4).
(5) الجزائري، الشيخ أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1412هـ/ 1992م (169/3).
(6) سورة البقرة، الآية (179).
(7) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق (694/2).
(8) ابن رشد الجد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408ه/ 1988م (461/15).
(9) التكينة، شروط وجوب واستيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص238).
(10) سورة البقرة، الآية (194).
(11) البغوي، الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، تحقيق:خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1415هـ/ 1995م (215/1).
(12) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (356/2).
(13) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله، كان يتسمَّى به ويفتخر بذلك، وقد وُلد قبل الهجرة بعشر سنوات، وكنيته أبو حمزة،

حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي-ρ- فرض رأسه بين حجرين"[1]، وجه الدلالة من الحديث:إن النبي-ρ- قتل اليهودي قصاصاً بمثل ما قتل به الجارية، والحديث دلالته واضحة أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به[2]، قال الماوردي:"فيه الرد علي من أنكر القصاص بغير السيف"[3]، وقال ابن حجر[4]:"حديث أنس في اليهودي والجارية حجة للجمهور أن القاتل يُقتل بما قتل به"[5].

5. قوله-ρ-:"من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه"[6]، وجه الدلالة في الحديث:تصريح النبي-ρ- أن القاتل يقتص منه بالطريقة التي بها المجني عليه، حتى الإحراق والإغراق يتقتص من القاتل بنفس الطريقة[7]، قال النووي:"ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب، فجاز أن يتسوفي بها القصاص"[8].
6. عن أنس بن مالك-τ- قال:قدم أناس من عكل[9]، أو عرينة[10]، فأمرهم النبي-ρ- بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي-ρ- واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في أثارهم، فلما ارتفع النهار جئ بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسُلمت أعينهم[11]، وألقوا في الحرة

خادم رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وأحد المكثرين من الرواية عنه، لترجمته ينظر:ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق(151/1).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث رقم (2282)، (850/2)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، حديث رقم (1672)، (1299/3).

(2) التكينة، شروط وجوب واستيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص239).

(3) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (199/12).

(4) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، من أئمة الحديث والتاريخ، كان حافظ عصره، له تصانيف كثيرة في فنون الحديث والأدب والفقه وغيرها، منها:فتح الباري-شرح صحيح البخاري، لسان الميزان، والاصابة، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه في أسماء الرجال، وغيرها من التصانيف، ولد بمصر سنة (774هـ)، وتوفي سنة 852هـ- رحمه الله، لترجمته ينظر:الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1/ 87-92).

(5) نفس المرجع السابق (200/12).

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، حديث رقم (16415)، (43/8)، قال ابن المقلن في البدر المنير، (389/8)،:"وذكره أي البيهقي في المعرفة، وقال:في هذا الإسناد بعض من يجهل، وأما ابن الجوزي فقال في تحقيقه:إنه لا يثبت عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقال الحافظ ابن حجر في:الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق (44/4).

(7) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق (44/4)، الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، جماعة الأزهر للتأليف، القاهرة، الطبعة الأولي، 1374هـ/ 1954م (ص145).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (458/18).

(9)عكل:أبو قبيلة فيهم غباؤة، واسمه:عوف بن عبد مناة، حضنته أمة تدعي"عكل"فلقب به، ينظر:الفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق (ص1338)، مادة (ع ك ل).

(10) غرينة:قبيلة من العرب في بجيلة، وهم:عُرينة بن نذير بن قسر بن عبقر اليشكري، ينظر:الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق (391/38)، مادة (ع ر ن).

(11) قال ابن بطال في"شرح صحيح البخاري" (558/3)، قال:صاحب العين، اجتويت الأرض:إذا لم توافقك، وقال الطبري:فافتعلت من الجوى، والجوى:أصله فساد يكون في الجوف، يقال منه:قد جوي الرجل يجوي جوي شديداً، فلذلك كره العرنيون المدينة لما أصابهم من الداء في أجوافهم، وقال ابن قتيبة:أجتويت البلاد:إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، وأستوبأتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أجبتها، وقول صاحب العين أشبه بهذا الحديث.

يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة:فهؤلاء شرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله"[1]، قال ابن حجر:"فيه المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها"[2].

7. أن معني القصاص والقود إنما يتحقق إذا فعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، قال ابن قدامة:"القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفي منه مثل ما فعل"[3]، قال ابن حزم:"القود في لغة العرب:المقارضة بمثل ما ابتدأه به، لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والنفس بالنفس، كل ذلك يسمي قوداً، فقد صح يقيناً أن رسول الله-ρ- إذا أمرنا بالقود فإنه إنما أمرنا بأن يعمل بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عمل هو سواء سواء، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولابد"[4].

الأدلة العقلية:استدل القائلون بالجواز بأدلة عقلية، منها:

1. أن قتل الجاني بمثل ما قتل به هو تحقيق لمعني المماثلة والمساواة في القصاص[5]، فالقصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يعمل بمقتضاه[6].
2. القصاص بالمماثلة أشبه بالكتاب والسنة والعدل[7]، فالعدل في القصاص يظهر في المماثلة وفي العقوبة بجنس ما فعله الجاني بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلي العدل المأمور به.

القول الراجح:بعد إيراد الأدلة والمناقشات حول استيفاء القصاص بالسيف أو بغيره يتبين لنا- والله أعلم- قوة مذهب القائلين بجواز استخدام وسيلة غير السيف في القصاص، وذلك لصحة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المعارضة، ولضعف الحديث الذي اعتمد عليه القائلون باشتراط السيف.

وبناء على ذلك فإنني أري-والله أعلم-جواز استخدام الوسائل الحديثة في القتل والقطع بضوابط محددة، مع أنني أميل إلي تفضيل السيف مع جواز غيره بضوابطه، لما للسيف مع ردع للمفسدين وطمأنة أولياء المجني عليه، مع الإحسان للجاني، والعمل عليه قديماً- وما زال- في المملكة العربية السعودية إلا في حالات معدودة.

2. **خصائص استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي**:

تتميز التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية بخصائص عديدة ومختلفة تؤثر أكثر من غيرها في شيوع هذه التقنيات مما يعطي لها قبولاً كبيراً بين مستخدميها وهي على النحو التالي[8]:

1. **الميزة النسبية**:وتعني أن التقنيات الجديدة المعنية أفضل مما هو قائم فعلاً، ولكن في بعض الأحيان تكون التقنية أكثر فائدة ونفعاً لمجتمع بعينة في لحظة تاريخية محددة، بيد أنها لا تعود بالقدر نفسه من الفائدة والنفع على مجتمع آخر، أو حتى على المجتمع نفسه في ظروف مغايرة.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، والغنم ومرابضها، حديث ررقم (231)، (92/1)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (1671)، (1296/3).

(2) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (341/1).

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (509/11).

(4) ابن حزم، المحلي، مرجع سابق (373/10).

(5) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (236/7)، شومان، عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولي، 1409هـ/ 1999م (ص303)، الكيلاني، عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 1996م (ص149).

(6) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (42/4).

(7) المرداوى، الإنصاف، مرجع سابق (491/9).

(8) العاقب، خليفة عبد الله حسين، التقنية الحديثة وأثرها في الدعوة، بالتطبيق على شبكة الانترنت والهاتف النقال ، رسالة ماجستير، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015م (ص21)، هندي، عادل عبد الله، تطويع وسائل التكنولوجيا الحديثة في الدعوة إلي الله (ص124)، الغامدى، كنى راشد، رؤية في قضية نقل التكنولوجيا إلي العالم النامي، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض، 2001م (ص23- 27)، حلباوي، يوسف، بحث ونقل التقانة الحديثة في الوطن العربي، مجلة شؤون عربية، العدد (63) تونس، 1990م (0ص40- 43)، قاسم، عباس عيسى، التقنيات الحديثة وأثرها على العمل المكتبي، مجلة الإداري، السنة (16) العدد (59) مسقط، 1994م (ص226- 227).

2. **الملائمة**:تعني درجة توافق المبتكر مع قيم واحتياجات وتجارب المتلقين.
3. **التعقيد**:غالباً ما تكون التقنية الجديدة أكثر تركيباً ومن ثم أكثر تعقيداً من سابقتها، ولكن إذا كانت هذه التقنية بالغة التعقيد، فبلا شك ستكون صعوبة في نقلها وانتشارها.
4. **قابلية التجريب**:من خصائص التقنية إمكانية تجريبها، والقصد من ذلك معرفة قابلية التقنية الجديدة للتجريب والاختيار قبل اعتمادها نهائياً، وتلك الممارسة معروفة في دوائر الأعمال، إذا يتم إخضاع الابتكار الجديد لتجارب عديدة، ويوضع لفترة تحت الاختبار ليتم التأكد منه.
5. **عالمية ومن أقوى أدوات السيطرة العالمية**:ينتج عن هذه الظاهرة انتشار وتدويل البحث التقني بين الدول المتقدمة، وازدياد أهمية قضايا انسياب ونقل التقنية بين الدول الصناعية والعالم النامي.
6. **الاقتصاد في النفقات**:إن استخدام الأجهزة التقنية الحديثة يساعد على أداء العمل بأسلوب اقتصادي سواء من ناحية تقليل الأيدي العاملة أو تخفيض الأجور خصوصاً عندما تستخدم تلك الأجهزة بكامل طاقتها الإنتاجية
7. **اللامحدودية**:تميز التقنية الحديثة باللامحدودية، فليس لها حدود زمانية ولا مكانية، ولا نوعية، ولا جنسية، ولذا فهي تتخطي كل الحواجز.
8. توجه أنظار الناس جميعاً إلي هذه التقنية واهتمامهم بها، مما جعل استخدامها ضرورة حياتية واقعية، ولاسيما ونحن أبناء أمة عالمية يجب أن تدخل إلي كل إنسان وأن تتوجه إلي كل نفس وفؤاد.
9. **اختلاف أنواعها وأشكالها**:اختلاف أنواعها وأشكالها فمنها الصوتي، ومنها الصوري، ومنها الذي يجمع بالصوت والصورة والحركة.
10. سهولة استخدامها وصيرورتها، ويسر التواصل بها والتعامل معها.

ثانياً:مشروعية استخدام التقنيات الحديثة وخصائصها في مجال العقوبات الجنائية في النظام:

1. مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في النظام:

أن المملكة العربية السعودية دولة إسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للحكم الذي جاء فيه:"المملكة العربية السعودية دولة إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله-ρ-"[1]، ونص أيضاً على أنه:"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله-ρ- وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة المملكة"[2]،عليه فقد نص النظام السعودي في بعض مواده على مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية من ذلك ما يلي:

نصت اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يكون تنفيذ أحكام القتل بالأداة التي نص عليها الحكم، فإن لم ينص فيه على شيء فأي أداة يتحقق بها الإحسان في القتل"[3]، يتضح من هذه المادة أن المنظم على الرغم من عدم نصه صراحة على استخدام التقنيات الحديثة في تنفيذ القتل إلا أنه أجاز استخدام أي وسيلة يتحقق بها الإحسان في القتل، ومن المعلوم أن بعض التقنيات الحديثة تحقق هذه الغاية، كما نصت اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابة"[4]، يتضح من هذه المادة أن المنظم قد أجاز صراحة استخدام المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس، مع اشتراط المنظم موافقة من له الحق في القصاص كتابة.

2. خصائص استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في النظام:

تتميز التقنية في مجال العقوبات الجنائية بعدد من الخصائص من أهمها ما يلي[5]:

تقليص الوقت:فالتقنية تجعل كل الأماكن الكترونيا متجاوزة.

تقليص المكان:تتيح وسائل التخزين من استيعاب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وبسهولة.

قليل التكلفة:حيث تتميز التقنية من بقلة تكلفتها.

---

(1) المادة (1) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1412هـ.
(2) المادة (7) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر سنة 1412هـ.
(3) المادة (1/163) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة سنة 1436هـ.
(4) المادة (1/164) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة سنة 1436هـ.
(5) رايس، مراد، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005م (ص27)، العتيبي، عزيزة عبد الرحمن، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على أداء الموارد البشرية ،دراسة ميدانية على الأكاديمية الدولية الاسترالية، 2010م (ص21-23).

اقتسام المهام الفكرية مع الآلة:نتيجة حدوث التفاعل بين الباحث والنظام.
التفاعلية:أي أن المستخدم لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مرسل ومستقبل فى نفس الوقت.
اللاتزامنية:وتعنى إمكانية استقبال الرسائل في أي وقت يناسب المستخدم.
اللامركزية:وهى خاصية متعلقة باستقلالية التقنية الحديثة ،حيث يمكن استخدامها في أي وقت.
قابلية التوصيل:وتعنى إمكانية الربط بين الأجهزة المختلفة في الصنع بغض النظر عن نوعها أو بلد المنشأ.
قابلية التحرك والحركية:أي إمكانية الاستفادة منها من قبل المستخدم إثناء تنقلاته.
قابلية التحويل:بمعنى إمكانية تحويل الرسالة المقروءة إلى مسموعة أو مطبوعة.
اللاجماهيرية:وتعنى إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة.
الشيوع والانتشار:وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر مساحات غير محدودة من العالم بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي.

المطلب الثاني

نطاق استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية وأهميتها في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية

أولاً:نطاق استخدام التقنيات الحديثة وأهميتها في مجال العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي:

1. **نطاق استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي:**

أ. **استخدامها في تنفيذ العقوبات الجنائية:**

لقد بينت الشريعة الإسلامية الآلة التي يتم بها إزهاق النفس التي استوجبت القتل، وهي إما الرجم، وإما القتل بالسيف قصاصاً، بأن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، ومع تطور الحياة وتقدم أساليب القتل استحدث الناس وسائل أخرى تؤدي إلي إزهاق النفس البشرية، منها وسائل الصعق الكهربائي، والحقن الجرثومية وغيرها من الوسائل[1].

والأصل في اختيار السيف أداة للقصاص أنه أسرع في القتل وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاماً فلا مانع شرعاً من استعمالها، فلا مانع من استيفاء القصاص بالمقصلة وغيرهما مما يفضي إلي الموت بسهولة وإسراع ولا يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه[2]، وقد قال أحد الباحثين:"وأري أنه لا بأس بأن يستعان بأخذ رأي الأطباء في أسهل الطرق للقتل بدون تعذيب أو تمثيل، كما لا أري بأساً بأن يعطي الحق المخدرة والمهدئة التي تساعد على حصول القتل على الوجه المشروع"[3].

وقال بعض الفقهاء:"أن الشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص، وإنما طلبت إحسان القتلة، وإحسانها يكون بكل ما لا يحدث مثلة ولا مضاعفة ألم، وعلى ذلك يجب التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، وكلما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل حسان في القتلة على هذا الوجه وجب شرعاً المصير إلي التنفيذ به"[4].

واستيفاء القصاص بالسيف وإن كان أسهل طريق يؤدي إلي إزهاق الروح وإحسان القتل، فهذا لا يمنع من استعمال الوسائل المبتكرة التي تؤدي إلي القتل بأسرع من السيف كالمقصلة وغيرها من الآلات الحديثة التي تعجل المنية، ولا يتخلف عنها الموت عادة، بل يلزم الاستيفاء بها وتكون داخلة في الأمر بإحسان القتل[5].

وما سبق بيانه في آلة استيفاء قصاص النفس، أما ما دون النفس فالاستيفاء يكون بكل آلة تحقق المساواة

---

(1) جرن، نزار داود محمد، مبدأ الشرعية في التجريم والعقوبة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2002م (ص307- 308).
(2) الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولي، 1374هـ/1954م (ص208).
(3) الجهني، عائض بن عواد عيد، تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م (ص267).
(4) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1417هـ/1997م (ص225).
(5) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق (ص516)، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق (154/2).

التامة من غير تعد وبلا ألم، كالسكين وما استحدث من وسائل القطع السريع[1].

ب. **استخدامها في الإعلان عن تنفيذ العقوبات الجنائية:**

وهذا النوع من الأمور الجائزة فيجوز نشر خبر إقامة الحدود والتعازير في الصحف والمجلات، وليس في ذلك مانع شرعي، ومع جواز نشر صورة الإنسان الذي أقيم عليه الحد، لأن الغرض من إعلان الحد حصول الردع به، ولكما علم عدد كبير من المسلمين عن إقامة الحد تحقق مقصود الشارع من الإعلان، كذلك يجوز نشر الأفلام عن وقائع تنفيذ الحد، وهذا النوع الأصل فيه أن تنفيذ الحد يحصل بحضور طائفة من المؤمنين يشهدون إقامته حتى يحصل له الانتشار، ولكن اليوم ومع تطور وسائل الإعلان فإنه بالإمكان نقل الخبر بالصوت والصورة عن طرق وسائل التقنية الحديثة[2].

ج. **استخدامها في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية:**

أن الإسلام لا يمنع تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية والمراقبة بكل أشكالها وأنواعها من دامت من أجل إقرار الأمن والنظام، أو الحصول على معلومات تفيد الأمة، وتؤدي إلي إشاعة الأمن والطمأنينة، فيجوز تأمين أماكن تنفيذ العقوبات، ورصد ومتابعة نشاطات المسجونين[3].

2. أهمية استخدام التقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات الجنائية:

مع تطور الحياة وتغيرها من جيل إلي جيل ظهرت وسائل جديدة لإزهاق الروح بطرق مختلفة عما مضي، فمثلاً ظهر ما يسمي بـ"الحقنة المميتة"، و"الكرسي الكهربائي"، أو الرمي بالرصاص، أو المقصلة، أو الشنق، وغيرها من الوسائل الحديثة التي تم استخدامها في تنفيذ أحكام الإعدام ضد الجناة المحكوم عليهم، كما ظهرت وسائل جديدة في الطب يمكن من خلالها قطع أجزاء معينة من الجسم من خلال عليات الجراحة باستعمال التخدير، كل هذه الأساليب أو معظمها تنبع أهميتها من أنها تتميز بالدقة، والسرعة في الإنجاز، كما أن معظمها لا يحدث مثلة ولا مضاعفة ألم، ويتحقق من خلالها الإحسان في القتل، كما أن استخدامها يعتبر أسرع من السيف كالمقصلة وغيرها من الآلات الحديثة التي تعجل المنية.

ونظراً لأهمية هذه الوسائل الحديثة فإن المنظم قد نص على استخدامها، حيث جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه:"يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابة"[4].

ثانياً:نطاق استخدام التقنيات الحديثة وأهميتها في مجال العقوبات الجنائية في النظام.

1. نطاق استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في النظام.

يتنوع نطاق استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في النظام، وهي على النحو التالي:

أ. **استخدامها في تنفيذ العقوبات الجنائية:**

وعلي هذا نصت بعض المواد في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يكون تنفيذ أحكام القتل بالأداة التي نص عليها الحكم، فإن لم ينص فيه على شيء فبأي أداة يتحقق بها الإحسان في القتل"[5]، يتضح من هذه المادة أن المنظم قد أباح استخدام أي وسيلة تحقق الإحسان في القتل، ومنها الأساليب الحديثة، كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابة"[6].

ب. **استخدامها في الإعلان عن تنفيذ العقوبات الجنائية:**

يعتبر الإعلان عن تنفيذ العقوبات سواء كان بموقع التنفيذ أو عن طريق الإعلام أو غيرها من التشهير، والإعلان عن تنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام، وهذه الطريقة تعتبر من الطرق الحديثة للإعلان والتشهير

---

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق (ص556).
(2) العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص82)
(3) أحمد، إبراهيم على محمد، فقه الأمن والمخابرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م (ص143)، العنزي، على محمد مفلح، مدي فاعلية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ/ 2008م (ص16).
(4) المادة (1/164) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1436هـ.
(5) المادة (1/163) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1436هـ.
(6) المادة (1/164) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1436هـ.

بالمجرم وجريمته والعقوبة التي لحقت به[1]، ويستثني من ذلك ما كان للضرورة أو للمصلحة وفق معايير وأسس وضوابط[2].

فالمملكة العربية السعودية تقوم بنشر وقائع الجريمة وتنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام المحتفلة، وذلك حسب خطورة الجريمة ونوعها[3]، حيث صدرت التعليمات بأن:"يعلن عن تنفيذ الحدود وما تقتضي المصلحة العامة الإعلان عنه أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفي بالتنفيذ دون الإعلان"[4].

ج. استخدامها في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية:

أشار نظام السجن والتوقيف على جواز استخدام الأسلحة النارية الحديثة ضد المسجونين، وذلك في أحوال معينة، حيث نص علي أنه:"يجوز للمختصين بداخل السجون ودور التوقيف ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أو الموقوفين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين أو الموقوفين في الأحوال الآتية[5]:

- صد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدرهم صدها بوسائل أخرى.
- منع الفرار إذا لم يكن منعه بوسائل أخرى.

2. أهمية استخدام التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في النظام.

أ. أهمية استخدام التقنيات الحديثة في تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية:

السجن منظمة حكومية تتولي تسيير الأنشطة اليومية للمسجونين، والذي يميزها عن بقية المنظمات هو أن الرقابة فيها تعد هدفاً بذاتها وليست وسيلة كما هو الحال في المنظمات الأخرى، فحراس السجن يقفون حول المسجونين لمراقبتهم وللحفاظ عليهم وليس لتوظيفهم أو استخدامهم في أية مهمة أخرى، وحراس السجن الذين يشرفون ويديرون المسجونين هم أنفسهم خاضعون لمراقبة دقيقة وغير محسوسة، وهكذا تصبح المراقبة وظيفة أساسية عبر جميع المستويات التنظيمية بدءاً من الرئيس الأعلى للسجن لأصغر وأدني مستوي فيه، فقد أطلقت هذه الثورة طاقات ضخمة وسخرتها في السيطرة على الطبيعة واستثمارها[6].

أن أهمية التقنية الحالية تتمثل في كونها تعتمد على المعرفة العلمية المتقدمة والاستخدام الأمثل للآلات والمعدات المتطورة، وكذلك في خصوصيتها وانفرادها، فهي لا تعتمد على الموارد الأولية أو الطاقة أو الأسواق أو غيرها من عوامل الإنتاج، بل إن عمادها ومحركها الأساسي هو العقل البشري[7].

فاستخدام التقنيات الحديثة في تأمين تنفيذ العقوبات الجنائية يهدف إلي توفير قدر كبير من مراقبة المحكوم عليهم بالعقوبات الجنائية، حيث أن المراقبة هي اللبنة الأولي لتأكيد المعلومة التي تصل إلي القائمين على تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية، وتفتح لها مجالات استكمالها، والوقوف على حقيقتها، خاصة في الجرائم التي يتم الإعداد لها قبل ارتكابها، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة كجرائم الهروب أو القتل والشروع فيه بين

---

(1) الغامدي، عبد الكريم بن سعيد بن عبد الكريم، إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ/ 2002م (ص149).

(2) الغامدي، عبد اللطيف، الستر في القضايا الجنائية، مفهومه، حكمه، وصوره، وضوابطه، مرجع سابق (ص82- 83)، النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، حكم التشهير بالناس والتعرض لهم في خصوصياتهم وأسرارهم وما إذا كان من الجائز التشهير بمن يفعل بعض المنكرات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (33) (ص224- 225)، الجوعي، عبد الله بن محمد، الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير، دار الوطن، الرياض، 1412هـ (ص51).

(3) الغامدي، إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق (ص150).

(4) الأمر السامي رقم (3631) وتاريخ 1397/4/15هـ.

(5) المادة (27) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1398/6/21هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (441) بتاريخ 1398/6/8هـ.

(6) الكبيسي، عامر خضير، المراقبة في السجون، مجلة الفكر الشرطي، شرطة القاهرة، 2000م (ص185-190).

(7) إبراهيم، صالح خليل، العلم والتكنولوجيا وإنتاجية العمل، ندوة معدلات إنتاجية العمل وأثارها ووسائل تطويرها بالدول العربية والخليجية، 1407هـ (ص20).

المسجونين، وجرائم المخدرات بكافة صورها وأشكالها، والجرائم الأخرى[1].

حيث تمثل التقنية عنصراً مهماً في حياتنا المعاصرة، حيث أصبح من الضروري لأي منظمة أمنية أن تتوافر لديها تقنيات حديثة يمكن من خلالها توفير ما تحتاج إليه عمليات صنع القرارات من معلومات، فالمعلومات تشكل المصدر الحيوي الذي يمكن للمنظمة الأمنية من القيام بوظائفها المختلفة بكفاءة وفاعلية، لذلك قامت عدد من الدول ومنها المملكة العربية السعودية بإدخال نظام المراقبة والتفتيش باستخدام التقنيات الحديثة بوصفه عنصراً أساسياً لتطوير عمل السجون لتحقيق أهدافها الإصلاحية وتحقيق رسالتها الوطنية[2].

فاستخدام التقنيات الحديثة في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية تؤدي إلي المراقبة التي تعتبر الصورة الحية لواقع الحدث الإجرامي الفعلي دون رتوش، والتي من خلال يستطيع القائمون على تأمين هذه الأماكن من الكشف عن الجريمة، فهذه التقنيات لها دور أساسي وفعال في جمع الاستدلالات عن الجرائم التي ينوي المحكومين عليهم بالعقوبات الجنائية تنفيذها[3].

كما أن استخدام التقنيات الحديثة في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية لها دور كبير في الوقاية من وقوع الجريمة خاصة عندما يشعر الشخص الذي يريد أن يرتكب الجريمة أنه تحت الرقابة بالتقنيات الحديثة، كما أن استخدام التقنيات الحديثة في تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية له أثراً إيجابياً في التقليل من مخالفة النظام داخل السجون[4].

فاستخدام التقنيات الحديثة في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية تعني المشاهدة الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد لكي يصبح معلوماً في الواقع الفعلي أو في الواقع المستقبلي في محاولة الرجوع إلي الماضي أو الحاضر القائم للوقوف على الحقيقة بالقدر الذي يمكن بصدده إعمال الفكر والحس الأمني منعاً للجريمة قبل وقوعها أو التردي فيها أو استفحال أمرها[5]، وعليه يمكن القول أن أهمية استخدام التقنيات الحديثة في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية تتمثل في الآتي[6]:

أ. التحقق من مخالفة القانون (النظام).
ب. القبض على المخالفين حال ارتكاب أفعال غير مشروعة.
ج. التعرف على شركاء المخالفين
د. توفير الحماية والوقاية من الجريمة.
ه. جمع التحريات عن الأنشطة غير المشروعة.
و. حماية الأشخاص المطلوب حمايتهم.
ز. مراقبة ما يدور في أماكن (تنفيذ العقوبات).

ب. أهمية استخدام التقنيات الحديثة في الإعلان عن تنفيذ العقوبات الجنائية:

تعد الوظيفة الإخبارية العمود الفقري للخدمة الإعلامية، كما يصفها بعض المتخصصين لأهميتها التي تكمن في عناية الناس بها وإقبالهم عليها[7]، فالنشرات الإخبارية وبعض البرامج يهتم بها أكثر الناس ويقبلون علي سماعها ومشاهدتها، لاحتوائها على ما قد يهمهم في حياتهم، أو حتى من باب معرفة الأحداث والوقائع سواء

---

(1) العنزي، على محمد مفلح، مدي فاعلية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ/2008م (ص17).
(2) نفس المرجع السابق (ص79).
(3) الشهاوي، قدري عبد الفتاح، ضابط التحريات (الاستدلالات والاستخبارات) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م (ص195-196).
(4) العنزي، على محمد مفلح، مدي فاعلية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، مرجع سابق (ص18).
(5)الشهاوي، قدري عبد الفتاح، ضابط التحريات (الاستدلالات والاستخبارات، مرجع سابق (ص191)، أحمد، محمد عبد الرحمن، المراقبة، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز الدراسات والبحوث، 1993م (ص15).
(6) العميرات، أحمد صالح، إدارة الشرطة المعاصرة، الأمن العام، عمان، الطبعة الأولي، 1418هـ (ص35-38).
(7) عبد الكريم، راكان، وآخرون، وسائل الاتصال، وسائل الاتصال، دار زهران، جدة، 1415هـ (ص52)، محمد، محمد سيد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1403هـ (ص32).

كانت في الداخل أو في الخارج، ولذلك فإنها تعد متصلة بجمهور المستمعين والمشاهدين، مما يجعل لها أهمية واضحة في تحقيق الهدف من الإعلان والتشهير سواء كان ذلك بالمجرم أو الجريمة أو تنفيذ العقوبة، فالوظيفة الإخبارية وإن كانت مشتملة على البرامج والنشرات الإخبارية فإنها صالحة للقيام بتأثير مهم في تحقيق الوقاية من الجريمة من خلال عنايتها بنشر الحوادث والأضرار التي تترتب عليها أياً كانت هذه الجريمة، كذلك نشرها لأسماء وصور المجرمين والمشبوهين لكي يتمكن الناس من معرفتهم وتسليمهم، أو الإبلاغ عنهم للجهات المختصة في حال هروبهم واختفائهم، كما أن نشر العقوبات الصادرة في حق مرتكبي الجرائم والإخبار عن تنفيذها يعد من الأدوار المهمة التي تقوم بها الوظيفة الإخبارية، ويتحقق بها الوقاية المنشود[1].

فالإعلان والإعلام ليس إضافة مستحدثة أو ضرورة اقتضتها ظروف العصر، أو طبيعة التطور ليتزود بها المجتمع الإسلامي، بل إن الإعلان جزء من الدعوة الإسلامية وسمة من سماته الظاهرة، فالمجتمع الإسلامي هو مجتمع الاتصال الدائم، كل ذلك من منطلق العقيدة الصحيحة التي تسعي إلي تحقيق النفع للناس مما جعله إعلام متداخل متكامل ينبع من العقيدة الإسلامية، ويتخلل حياة المجتمع بكل تفاصيلها ودقائقها، والقرآن الكريم والسنة النبوية وضعا أسس الإعلام الإسلامي الواضحة والمحددة الأهداف[2].

المبحث الثالث

أنواع التقنيات الحديثة في مجال العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول

أنواع التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية

أولاً:أنواع التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي:

تتنوع التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية ومن هذه التقنيات ما يلي:

1. **القتل بالمقصة:**

تعتبر المقصة من أنواع تنفيذ القتل، وهي عبارة عن قطعة حديدية مستطيلة أو مربعة الشكل، ومسطحة، وثقيلة الوزن حادة وقاطعة من أحدي أطرافها، ترفع على عمودين وعند التنفيذ توضع رقبة الشخص تحتها ثم تترك فتهوي على رقبته بسرعة فتفصل الرأس عن الجسد في أقل من لحظة[3].

وقد أجاز الأزهر الاستيفاء بأيسر وأسرع طريقة في إزهاق الروح، لأن العلة في كون القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسر وأسهل، فإذا وجد نوع من القتل بطريقة لم تكن معهودة وكانت أسرع في إزهاق الروح، فالظاهر أنه يجوز بها[4]، وأري صحة القتل بهذه الآلة لأنها في معني السيف، وتعمل عمله، إن لم يكن أفضل خاصة في ندرة استخدام السيف في زماننا هذا[5]، وبالتالي عدم إتقان استخدامه مما قد يؤدي إلي التمثيل بالمقتول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذل شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه"[6].

وقول شيخ الإسلام هذا يدل على أنه يجيز القتل بالمقصة، لأنها في معني السيف تماماً، كما أن المقصة يسهل استخدامها، ووزنها وحدتها كفيلان بفصل الرأس عن الجسد، بالإضافة إلي قلة تكاليفها، ونقلها، وسهولة توفيرها في كل سجن، بخلاف إيجاد رجل يجيد الضرب بالسيف في كل مدينة، كما أن جاهزيتها دائمة، وأفضل وأعلي من جاهزية الإنسان.

فلا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقلصة وغيرهما مما يفضي إلي الموت بسهولة وإسراع ولا

---

(1)العتيبي، صالح بن على بن ذعار، الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام (ص278)، الغامدى، عبد الكريم بن سعيد بن عبد الكريم، إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ/2002م (ص150).

(2)عبدالواحد، حامد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الصحافة والنشر (ص19-49).

(3) إبراهيم، مصطفي، وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق (741/2).

(4) فتأوي الأزهر، (16/6).

(5) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق (760/1).

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (440/14).

يتخلف الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه[1].

2. **القتل شنقاً:**

وهو أن يجعل في عقنه حبل ثم يعلق في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض وهي ما تسمي بالمشنقة، وقد كان الولاة يفعلون ذلك باللصوص والمفسدين[2].

قال ابن قدامة- رحمه الله تعالي عن الشنق:"وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين"[3].

ومن كلام ابن قدامة السابق يدل على أنه يرى جواز ذلك، ويدل على الجواز أنها آلة سريعة في إزهاق الروح، ولا يحصل فيها تمثيل ولا حيف.

وعند التنفيذ بها يلزم التأكد من سلامة جميع أجزاء الآلة، ولا تكون المسافة التي تقع فيها المشنوق طويلة، ويلزم أن يتناسب وزن المنفذ فيه مع قوة الحبل، حتى لا ينقطع، كذلك ملاحظة أنه إذا كان وزن الشخص كبيراً فإنه قد يؤدي إلي تمزيق عنقه، وبهذا تمثيل به يجب تجنبه، كما يلزم الكشف على المنفذ فيه بعد التنفيذ للتأكيد من وفاته، لأنه لا يتحقق القتل بالنظرة المجردة[4].

3. **القتل رمياً بالرصاص:**

يجوز التنفيذ بإطلاق النار على المنفذ فيه شريطة إصابته في مقتل، يدل على جواز ذلك أنه آلة حربية قاتلة تقتل بلا تمثيل ولا تعذيب، ويجب حضور الإمام أو نائبه، وحضور الطبيب للتأكد من موت المنفذ فيه، ويوكل بالتنفيذ إلي من كان حاذقا في إطلاق الرصاص، ويحرص على إبعاد الناس عن هدف الرصاص[5].

ويتعين استخدام الرصاص متى ما وجد مبرر لذلك، لعدم وجود الجلاد، أو مرضه، أو عدم إتقانه، أو تعدد الجناة في أماكن مختلفة من الدولة، مع عدم وجود عدد كاف من الجلادين، أو يكون الرصاص في وقت أوجز للناس من السيف، ونحو ذلك[6].

قال الشيخ العلامة الدكتور صالح الفوزان:"ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يحسن الرمي"[7].

4. **القتل بالكرسي الكهربائي:**

وهو عبارة عن كرسي يثبت به المنفذ فيه القتل، ويوصل في بعض أجزاء جسمه أسلاك كهربائية، ومنها وضع ما يشبه الخوذة على رأسه موصل بها أسلاك كهربائية، ثم يتم تشغيل تيار كهربائي عالي الدرجة، فيموت المنفذ به من قوة الصدمة الكهربائية.

وهذه الطريقة أشبه بالحرق بالنار، ومن شاهدها عرف أن فيها تعذيباً وتمثيلاً بالمنفذ به، ولذلك يجب تجنب هذه الطريقة وعدم التنفيذ بها، كما يمكن التنفيذ بالحقن السامة، وغرفة الغاز، متى أمن الحيف والتمثيل[8].

5. **القتل بالغاز السام**

وهو عبارة أن يدخل المحكوم عليه بالإعدام إلي غرفة محكمة الإغلاق، يتسرب غاز خانق من فتحات داخل هذه الغرفة، ويضاف مع هذا الغاز بعض الروائح المستحسنة التي لا تجعل من استنشاقه أمراً منفراً للمحكوم عليه، كما أنه يراعي في هذا الغاز سرعة فعاليته، وتأثيره في الجهاز التنفسي حيث يعطل خلايا الرئة التنفسية، مما يسبب احتباس الغاز السام وثاني أكسيد الكربون في خلايا الجسم، ويؤدي إلي الموت السريع، وهذه الآلة فيها نوع من الإحسان للمحكوم عليه، إذ أنه يحس بدوار، ثم يغيب عن الوعي تدريجياً، ثم يفارق الحياة

---

(1) الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، مرجع سابق (ص208).
(2) الزهراني، مبارك بن عطية، الخطأ في تنفيذ العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليه، مرجع سابق (ص33).
(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (210/8).
(4) الزهراني، مبارك بن عطية، الخطأ في تنفيذ العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليه، مرجع سابق (ص33- 34).
(5) نفس المرجع السابق (ص35).
(6) مجلة البحوث الإسلامية، كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد (61)، 1421هـ (ص304).
(7) الفوزان، الملخص الفقهي، مرجع سابق (ص479).
(8)الزهراني، الخطأ في تنفيذ العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليه، مرجع سابق (ص36).

خلال ربع ساعة من بداية استنشاقه للغاز، وقد تطول المدة أو تقصر بناء على كمية الغاز المتسرب للغرفة[1].

6. **القتل بالمواد الكيميائية**

وقوام هذه الطريقة حقن الشخص ثلاث جرعات في ذراع المحكوم عليه، وذلك بمزج ثلاثة محاليل كيمائية وهي "صوديوم البينتوثال"الذي يسبب فقدان الوعي، و"كلوريد البوتاسيوم" الذي يؤدي إلي توقف القلب، و"بروميد البانكورونيوم" لإيقاف عملية التنفس، ويري البعض هذه الطريقة من أنفع الطرق وأحسنها في تنفيذ عقوبة القتل، ذلك أن المحكوم عليه لن يحس إلا بوخز الإبرة فقط، وبعدها بثوان يتخدر، ويفارق الحياة، كما أن في هذه الطريقة مراعاة لمن يحضر تنفيذ العقوبة، إذ يرى المحكوم عليه يموت على فراشه من دون ألم يصدر منه[2].

ثانياً:استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في النظام.

نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه:"يكون تنفيذ أحكام القتل بالأداة التي نص عليها الحكم، فإن لم ينص فيه على شيء فبأي أداة يتحقق بها الإحسان في القتل"[3].

يتضح من هذه المادة أن المنظم قد أباح استخدام أي وسيلة تحقق الإحسان في القتل، ومنها الأساليب الحديثة، وقد ظهر في الوقت الحاضر عدة آلات حديثة لتنفيذ العقوبات الجنائية من أبرزها ما يلي:

1. **القتل بالرصاص:**

وذلك بأن يطلق على الجاني عدة طلقات من المسدس حتى يفارق الحياة، وهذه الطريقة مستخدمة في كثير من دول العالم في تنفيذ عقوبة القتل، وهذه الآلة مع كونها سريعة النتائج، إلا أنها لا يؤمن فيها الحيف والتعدي، إذ أن كثرة الرصاصات المتوجهة للجاني قد تصيبه في غير مقتل مما يسبب الألم الشديد، والتعذيب، وفيها أيضاً تشويه، إذ إن شدة الطلقات تسبب تمزيق الجسم وخروج الأشلاء منه، وهذا من التمثيل المنهي عنه، إلا أن يكون الرامي ممن يحسن الرمي، فأجازه جماعة من العلماء وأنه لا يدخل في التمثيل المنهي عنه[4].

2. **الكرسي الكهربائي:**

كان أول استخدام لهذه الطريقة في أمريكا في السادس عشر من آب سنة 1890م، وأول من طبق عليه الموت بهذه الطريقة وليام كيملر في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية[5]، أما تعريف الصعق الكهربائي فهو:تهيج يصيب الأنسجة الحية بسبب مرور التيار الكهربائي خلال جسم الإنسان الذي يترافق مع التقلص التشنجي غير الإرادي للعضلات[6]، ويتميز الصعق الكهربائي بأنه رد فعل عصبي شديد، يترافق بتعطيل دوران الدم والتنفس، أما عن تأثيره على الجسم فهو:

أ. تظهر الإثارة والتهيج على عضلات الجسم والقلب والدورة الدموية والجهاز العصبي المركزي.
ب. يظهر تأثيره الحراري على هيئة حروق بسيطة أو شديدة تصيب أجزاء الجسم التي تسرى فيها التيار الكهربائي.
ج. قد تحدث التواءات مفاجئة في أطراف الجسم أو أعضائه وتتكسر بعض عظامه نتيجة التقلص في العضلات التي يسرى فيها التيار الكهربائي[7].

---

(1) أحمد، محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام في القانون الوضعي دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1408هـ/1988م (ص215).

(2) التويجري، عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله، تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ/ 2013م (ص72-73)، زعبلاوي، يوسف، الجديد في العلم والطب، مجلة العربي، الكويت، جمادي الأولي، 1403هـ/ 1983م (ص82).

(3) المادة (1/163) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1436هـ.

(4) التويجري، عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله، تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة، دراسة تأصيلية، مرجع سابق (ص70).

(5) سعد، عبد الله، تاريخ الكرسي الكهربائي، الموت تحت التوتر العالي، مجلة الفيصل، عدد (246)، ذو الحجة، 1417هـ/1997م (ص92-93).

(6) طه، صبحي، الأمن الكهربائي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولي، 1407هـ/1987م (ص16).

(7) فراج، أحمد ضياء الدين، الأمان الصناعي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1978م (ص118).

3. **الإعدام بالمواد الكيميائية:** قوام هذه الطريقة حق الشخص ثلاث جرعات في ذراع المحكوم عليه، وتبلغ الجرعة الأولي غرامين، أي خمسة أضعاف جرعة التخدير التي تتطلبها العمليات الجراحية، وهي كفيلة بموت الإنسان، أما الجرعتان الثانية والثالثة فالمقصد منها التأكد من أن الموت قد وقع، وقوام الجرعة الثانية (100) ملغرام التي من شأنها أن تحدث الشلل الكامل في جسم المحكوم عليه فتضمن إيقاف التنفس تماماً إذا لم يكن قد توقف أثر الجرعة الأولي، ثم تأتي الجرعة الثالثة الأخيرة الكفيلة بإيقاف نبضات القلب نهائياً إذا لم يكن قد توقفت من قبل[1].
4. **الإعدام بالمقصلة:** هي آلة لتنفيذ حكم القصاص، وتسمي أرجوحة الموت، ذات شفرة حادة قاطعة تستخدم في الإعدام فتفصل الرأس عن الجسد[2].
5. **الإعدام بالرصاص:** تتميز هذه الطريقة من وسائل التنفيذ بالسرعة في الإنجاز[3].
6. **الإعدام شنقاً:** وهي الوسيلة الأغلب شيوعاً في التنفيذ[4].

المطلب الثاني

أنواع التقنيات الحديثة في مجال الإعلان عن تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية

أتناول في هذا المطلب أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإعلان عن تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أنواع التقنيات الحديثة في مجال الإعلان عن تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي:

نتيجة لاختلاف الظروف البيئية وتغير أحوال الحياة الإنسانية والاتساع الهائل الحاصل بأعداد البشر، اقتضي ذلك تعدد الآليات وتنوع الوسائل الإعلامية، حتى تتم تغطية إعلامية واسعة وشاملة تشمل الناس على امتداد تراب الأرض.

لذا أري أن من أولويات العمل الإسلامي الآن هو تكاتف الجهود وبذل نشاط دءوب في سبيل استخدام الوسائل المتاحة من أجهزة الإعلام وصبغها بصبغة إسلامية راشدة، ليتمكن المسلمون من خلالها الاطلاع على الأحكام الشرعية التي يتم نشرها بواسطتها،، وانطلاقاً من أن الإعلام قد غدا في العصر الراهن شيئاً لا يستغني عنه الناس في مجال التوعية، أري ضرورة التنوية إلي بعض الوسائل الإعلامية المعاصرة التي يمكن تطويعها لخدمة الإسلام، وحتى تحقق معرفة الناس بالحلال والحرام، فيفعلوا ما أحل لهم وينتهوا عما نهوا عنه وتقوم عليهم الحجة، فلا يعذر الجاهل بجهله، ومنها:

1. **نشر الخبر في الصحف والمجلات:**

لاشك أن الصحافة رسالة تهدف إلي تنوير المجتمع وإصلاح شأنه وتقويم إعوجاجه، وهي أداة قوية في تغيير العادات، والاتجاهات والسير بها في طريق الصلاح والنجاح، لذا فقد أطلق على الصحافة السلطة الرابعة بعد سلطة الحكومة والبرلمان والقضاء، وتشمل الصحافة المكتوبة الجرائد والكتب والمجلات، ومن الجدير ذكره أن الجريدة الرسمية بالذات، يقل عدد قرائها، فعددها محدود بالنسبة إلي مجموع الناس، كما أن جهات توزيعها محددة في بعض المدن مع أن ما ينشر فيها موجه للناس جميعهم دون استثناء، ومن هنا فإن ما ينشر بها من الأحكام مجهول لدي كثير من الناس فلا يحصل لديهم العلم التام بكل ما ينشر[5].

وهذا النوع من الأمور الجائزة فيجوز نشر خبر إقامة الحدود والتعازير في الصحف والمجلات، وليس في ذلك مانع شرعي، ومع جواز نشر صورة الإنسان الذي أقيم عليه الحد، لأن الغرض من إعلان الحد حصول الردع به، وكلما علم عدد كبير من المسلمين عن إقامة الحد تحقق مقصود الشارع من الإعلان.

2. **نشر الأفلام عن وقائع تنفيذ الحد في التلفاز والإذاعة:**

يعتبر التلفاز بحق معجزة القرن المعاصر، فهو من أقوي الأجهزة الإعلامية وأهمها شأناً حيث يعتمد في إيصال المعلومات إلي الجماهير عبر الصوت والصورة، والحركة، والكلمة، حتى قال البعض إن التلفاز قد أصبح

---

(1) زعبلاوى، يوسف، الجديد في العلم والطب، مجلة العربي، جمادي الأولي، 1403هـ/1983م (ص82-83).

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (105/3).

(3) حماد، حمزة بن عبد الكريم، حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد (34) العدد (1)، 2007م (ص127).

(4) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) جرن، نزار داود محمد، مبدأ الشرعية في التجريم والعقوبة، مرجع سابق (ص284).

المعلم العظيم للشعب[1].

ومن هنا نبعت الحاجة إلي إنشاء تلفاز إسلامي من أجل عرض الأحكام العامة من خلال التصور الإسلامي الصحيح المتعلق بأفعال الناس، وما يصدر عنهم من تصرفات قولية أو فعلية، أو بمعني أخر أن تصاغ البرامج المعدة لهذه الغاية في ضوء الإسلام وتصوراته ومقاصده بحيث تسهم هذه البرامج في بناء إنسان صالح في ظل مجتمع صالح متزن خال من الانحرافات السلوكية والاضطرابات الخلقية[2].

وهذا النوع نقول فيه الأصل في تنفيذ الحد أن يحصل بحضور طائفة من المؤمنين يشهدون إقامته حتى يحصل له الانتشار، ولكن اليوم ومع تطور وسائل الإعلان فإن بالإمكان نقل الخبر بالصوت والصورة، وأقول في ذلك لا يجوز تصوير الإنسان عند إقامة الحد والتعزير عليه إلا في الحالات الضيقة جداً، ويمكن أن نبين بعض الضوابط التي ينبغي أن يتقيد بها عند تصوير الحد على المحدود نجملها في الآتي:

أ. يجوز تصوير المحدود وعرض صوره على الناس ووضعها في المواقع الإلكترونية، وذلك إذا كان الإنسان معروفاً بالفجور والدياثة.

ب. يجوز تصوير الشخص الذي عم جرمه جميع البلدان، الجزاء من جنس العمل فمن عم جرمه عم عقابه.

ج. لمن كان سفاحاً أو إنساناً من أعماله إرهاب الناس فيعلن، وقد أفتت هيئة كبار العلماء بالسعودية بذلك[3].

كما تعتبر الإذاعة أبلغ الوسائل الإعلامية أثراً، بل هي مرحلة الإعلام الجماهيري، وهي أسرع وأيسر وسيلة تهدف إلي إعلام الأمة، وتنويرها ومساعدتها على الإلمام بما ينطوي عليه الفقه الإسلامي من أحكام وتشريعات في مختلف أطره وكافة مجالاته.

ويمكن أن تساهم الإذاعة في نشر الأحكام والتشريعات الإسلامية وتشجيع الناس على التمسك بالقيم الأخلاقية، وإطلاعهم على الأحكام الشرعية المنوطة بالمسائل المستجدة في حياتهم[4].

ثانياً:أنواع التقنيات الحديثة في مجال الإعلان عن تنفيذ العقوبات الجنائية في النظام السعودي:

يعتبر الإعلان عن تنفيذ العقوبات عن طريق وسائل الإعلام من الطرق الحديثة للإعلان والتشهير بالمجرم وجريمته والعقوبة التي لحقت به، فمن هذه الوسائل ما يأتي:

1. **الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني في نشرة الأخبار المحلية.**

حيث تعد الوظيفة الإخبارية العمود الفقري للخدمة الإعلامية، كما يصفها بعض المتخصصين لأهميتها التي تكمن في عناية الناس بها وإقبالهم عليها[5].

فالنشرات الإخبارية وبعض البرامج يهتم بها أكثر الناس ويقبلون على سماعها ومشاهدتها لاحتوائها على ما قد يهمهم في حياتهم، أو حتى من باب معرفة الأحداث والوقائع سواء كانت في الداخل أو في الخارج.

ولذلك فإنها تعد متصلة بجمهور المستمعين والمشاهدين، مما يجعل لها أهمية واضحة في تحقيق الهدف من الإعلان والتشهير سواء كان ذلك بالمجرم أو الجريمة أو تنفيذ العقوبة، فالوظيفة الإخبارية وإن كانت مشتملة على البرامج والنشرات الإخبارية فإنها صالحة للقيام بتأثير مهم في تحقيق الوقاية من الجريمة من خلال عنايتها بنشر الحوادث والأضرار التي تترتب عليها أياً كانت هذه الجريمة، كذلك نشرها لأسماء أو صور المجرمين والمشبوهين لكي يتمكن الناس من معرفتهم، وتسليمهم، أو الإبلاغ عنهم للجهات المختصة في حال هروبهم واختفائهم.

كما أن نشر العقوبات الصادرة في حق مرتكبي الجرائم، والإخبار عن تنفيذها بعد من الأدوار المهمة التي تقوم بها الوظيفة الإخبارية، ويتحقق من خلالها هدف الوقاية المنشود، وقد أثبتت النتائج لدراسة أجريت في

---

(1) إبراهيم، شاكر، الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤسسة أدمر للنشر والتوزيع، مالطا، (ص141)، جاد، سهير، البرامج التلفزيونية (ص22).

(2) بسيوني، يحيي، التلفزيون الإسلامي ودوره في التنمية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1985م (ص46).

(3) العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1427هـ (ص82).

(4) إبراهيم، شاكر، الإعلام ووسائله ودوره (ص96).

(5) راكان، عبد الكريم، وآخرون، وسائل الاتصال، دار زهران، جدة، 1415هـ (ص52)، محمد، محمد سيد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة (ص32).

منطقة الرياض أن غالبية أفراد عينة الدراسة تلقوا أخبار التنفيذ عن طريق التلفاز[1]، مما يزيد من أهمية هذه الوسيلة في تحقيق الوقاية والردع والزجر من الجريمة.

فالمملكة العربية السعودية تقوم بنشر وقائع الجريمة وتنفيذ العقوبة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وذلك حسب خطورة الجريمة ونوعها.

فعند تنفيذ عقوبة جرائم الحدود والقصاص والتعازير التي فيها إتلاف للنفس أو لعضو- وما يرى ولي الأمر المصلحة في نشره يقرأ في نهاية النشرة الإخبارية عن طريق بيان يصدر من وزارة الداخلية على المستمعين من قبل المذيع، ويذكر فيه اسم المجرم وجريمته المرتكبة وعقوبته، ويكون هذا بصوت المذيع وصرته عبر جهاز التلفاز، وأيضاً ينشر عبر المذياع.

وقد صدرت التعليمات بأن:"يعلن عن تنفيذ الحدود وما تقتضي المصلحة العامة الإعلان عنه أما باقي العقوبات التعزيرية فيكتفي بالتنفيذ دون الإعلان"[2].

وحُدد الاختصاص لوزارة الداخلية أن ما يتعلق بالإعلان في وسائل الإعلام تنفيذ الأحكام التي تصدر بالقتل أو القطع أو الرجم وغيرها ذلك من اختصاص الوزارة وحدها لا يعلن عنها إلا بإشعار من الوزارة[3].

وأما ما يختص بالإعلان عن الحوادث والجرائم الكبيرة، أو المعلومات عن المشتبه بهم والمجرمين فإن ذلك يعتبر سلاحاً ذو حدين فهو في الوقت الذي يحقق فوائد كثيرة فقد ينتج عنه سلبيات، ولذلك خُص بالجرائم الكبيرة التي من شأنها أن تكدر الصفو العام بإثارة الخواطر أو إحداث البلبلة والفزع، ولابد من عمل دراسة كاملة ووافية وفق ضوابط وإجراءات[4].

2. **الإعلان عن وقائع الجريمة في الجرائم الخطيرة على شاشة التلفاز مع إظهار الجاني**

تقوم المملكة العربية السعودية في الجرائم التي يرى المسئولون أنها جرائم خطيرة بنشرها بعد أخذ الموافقة من ولي الأمر بنشر وقائع تلك الجريمة بحيث يظهر المرتكب لها يحكى وقائع ارتكابه لها منذ بداية التخطيط لها حتى تنفيذها مع الشرح واستخدام وسائل التوضيح مثل المجسمات والخرائط، ويكون ذلك عبر جهاز التلفاز بالصوت والصورة، أما بالنسبة لتصوير وقائع تنفيذ الأحكام فقد صدر الأمر بمنع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعاً باتاً حيث نص التعميم على أنه:"وعلى قوات الأمن أن تحول بين المصورين من التقاط صور لهذا المشهد"[5].

ولما لرؤية وقائع تنفيذ الأحكام الشرعية من قوة التأثير في تحقيق الردع في المجتمع، وإمكانية الجمع بين المفاسد المترتبة على التصوير والمصالح المرجوة منه، فإن التصوير يمكن أن يكون عن طريق موظف من وزارة الداخلية يصور بعض وقائع التنفيذ من البداية حتى النهاية ثم يقتصر النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة على ما لا يسبب ضرراً على المعاقب في المستقبل وما لا يمكن استغلاله من قبل المنظمات والجهات وضعاف النفوس في تشويه الإسلام وتشويه هذه البلاد، كما يمكن عقد لقاءات مع المحكوم عليهم قبل تنفيذ الحكم يذكر في هذا اللقاء ما يكون فيه منفعة لأفراد المجتمع.

وقد طالب بعض المفكرين بتصوير تنفيذ العقوبات، وعقد مقابلة مع المحكوم عليهم بالإعدام قبل تنفيذ الحكم مباشرة، وأن هذا يحقق العلانية الكاملة للمجتمع مما يجعل المجتمع على علم أولاً بأول بما يجرى حوله، ويحقق الهدف من العقوبة سواء كان الردع العام أو الخاص أو غير ذلك[6]، كما أثبتت النتائج أن فارق قوة التأثير

---

(1) العتيبي، صالح بن على بن ذعار، الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام والطمأنينة العامة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ (ص278).

(2) الأمر السامي رقم (3631) وتاريخ 1397/4/15هـ.

(3) تعميم وزارة الداخلية رقم (5/23404) وتاريخ 1399/6/11هـ، والتعميم رقم (5/2404)، وتاريخ 1399/6/11هـ، وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص243-244).

(4) برقية مجلس الوزراء رقم (4/ب/17523) وتاريخ 1408/11/18هـ، وخطاب وزير الداخلية رقم (49/11)، وتاريخ 1409/11/3هـ، وتعميم الوزارة رقم (2483/16)، وتاريخ 1400/11/13هـ، والمبني على الأمر السامي رقم (8/1412) وتاريخ 1400/8/15هـ.

(5) تعميم الوزارة رقم (2166) وتاريخ 15/ 2/ 1386هـ.

(6) طه، السيد أحمد، علانية تنفيذ حكم الإعدام، القاهرة، 1993م (ص77- 87)، العاني، محمد شلال، والعمري، عيسي صالح، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار الميسرة، عمان، الأردن، 1418هـ (248/1).

بين مشاهدة تنفيذ العقوبات وبين سماع خبرها هو عدم تزويد الإعلان بصورة من وقائع التنفيذ[1]، لذلك أوصي الباحث في دراسته بإعلام العامة بموعد تنفيذ العقوبات قبل التنفيذ، وذلك بهدف نشر الخبر دون تحديد الاسم ونوع العقوبة، وإنما يكتفي بذكر موعد التنفيذ ومكانه، بهدف حضور أكبر كم من المشاهدين ليتحقق المقصود من العقوبة، كما أوصي بتصوير مشهد من التنفيذ في الصحف بحيث يصور المنفذ فيه الحد بعد تنفيذ العقوبة بحقه ويبين في الصورة اليد المقطوعة مثلاً والأداة والدماء[2].

3. **الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني في الصحف المحلية:**

تعتبر الصحف المحلية من الوسائل الحديثة لنشر وقائع الجريمة بالصورة والعبارة، كما أنها تقوم بنشر بيان تنفيذ العقوبة الذي يصدر عن وزارة الداخلية بعد تنفيذ العقوبة على المجرم، ويقتصر في جرائم الحدود والقصاص والتعزير، التي فيها إتلاف للنفس أو إتلاف لعضو.

وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل في النشر حيث لا تقتصر على الجرائم الخطيرة- جرائم الحدود والقصاص والتعزير- التي فيها إتلاف للنفس أو إتلاف لعضو فحسب بل حتى جرائم التعازير الأخرى، فقد جاء الأمر بإعلان الأحكام التي تصدر على مرتكبي جرائم الرشوة والتزوير ونشر صور مرتكبيها بالجرائد المحلية[3].

وفي نظام مكافحة التستر نصت المادة (4/ج) منه على أنه:"ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف"[4].

كما جاء في نظام العلامات التجارية بالمملكة العربية السعودية ما نصه:"يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر، مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقاً للشروط والإجراءات التي تنصص عليها اللائحة التنفيذية"[5].

كما نص نظام مكافحة الغش التجاري على أنه:"ينشر على نفقة المحكوم عليه مخلص الحكم النهائي بالإدانة في أحدي المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة في جريدتين يوميتين تصدر أحدهما في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة أو أقرب منطقة لها"[6].

4. **الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني وذلك بإلصاق الحكم الصادر بحق الجاني في منطقة نشاطه أو مكان ارتكابه للجريمة**[7].

وهذا نوع من الإعلان والتشهير يكون في منطقة نشاط المجرم وبين أقرانه وأصحاب حرفته، بلصق

---

(1) العتيبي، صالح بن على بن ذعار، الإعلان عن الحدود الشرعية في الردع العام، مرجع سابق (ص278).

(2) نفس المرجع السابق (ص278- 279).

(3) الأمر السامي رقم (1412) وتاريخ 1400/8/15هـ، ورقم (2283) وتاريخ 1401/3/26هـ، ورقم (8/1742) وتاريخ 1401/8/28هـ، والمعمم من الوزارة برقم (16س/4483) وتاريخ 1400/11/13هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (4/ب/12193) وتاريخ 1408/8/15هـ، وزارة الداخلية السعودية، مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق (ص244).

(4) المادة (4/ج) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) بتاريخ 1425/5/4هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (119) بتاريخ 1425/4/12هـ.

(5) المادة (45) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1423/5/28هـ.

(6) المادة (25) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1429/4/23هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (119) بتاريخ 1429/4/22هـ.

(7) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية (ص459)، ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1973م (ص173)، الرشيد، عبد الله بن محمد، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، (20/9)، عثمان، عثمان أبو زيد، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة، نموذج من الصحافة السودانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (30) المجلد (15) (ص259).

الحكم الذي صدر عليه في مكان معين ظاهر يكون تحت نظر الجميع، لأن المقصود من الإعلان زجر الجاني، وتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه، وخزيه، والتجريس به وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم معه[1].

وهذه الوسائل السابقة من أعظم الوسائل انتشاراً، وأكثرها اتساعاً، بل هي أعظم الوسائل تنكيلاً وإعلاناً وتشهيراً بالمجرمين وعقوباتهم، حيث إن حدود هذه الوسائل ليست فقط حدود الدولة بل إنها تتعدى ذلك إلي دول أخرى.

ولذلك لابد من الاستفادة من التقنية الإعلامية الحديثة بكل أشكالها وأنواعها ما هو موجود حالياً وما يأتي مستقبلاً، وكذلك يمكن الاستفادة من شبكة الانترنت في هذا المجال.

أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير تصلح طريقة لتنفيذ هذه العقوبة، فإن تقدم المدنية واستنباط كثير من الوسائل السهلة المنتجة للنشر والأخبار يجعل الالتجاء إلى الوسائل الحديثة، أوفي الغرض وأكثر ملائمة لتقدم المدنية من الوسائل القديمة[2]، خاصة بعد تطور وسائل الاتصالات الحديثة حيث يرتاد مبتغي الإعلان مورداً سهلاً لنشر ما يريد في زمن قصير ولعدد غفير، وهذا بلا شك يحقق انتشاراً للمعلن، ويترتب عليه مصالح أو مفاسد بحسب ما يعلن عنه[3].

ولكن كل ذلك لابد أن يكون بعد صدور حكم واجب التنفيذ يتعين إعلان هذا سواء قبل التنفيذ أو بعده تطهيراً للمجتمع، وذلك بالردع والزجر والعظة والاعتبار، فإن بعض الناس يتعظ بالعقوبة المعنوية أكثر من العقوبة الجسدية، لأن التفضيح قد ينكل أكثر ما ينكل التعذيب، كما أن ذلك أيضاً مرتبط وراجع إلي ولي الأمر حسب المصلحة التي يراها[4].

المطلب الثالث

أنواع التقنيات الحديثة في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي والأنظمة الجنائية السعودية

أتناول في هذا المطلب أنواع التقنيات الحديثة في مجال تأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي، والأنظمة الجنائية السعودية، وذلك على النحو التالي:

1. **التقنيات الحديثة في مجال التأمين الخارجي لأماكن تنفيذ العقوبات الجنائية:**

وهذه الأنواع تستخدم لحماية جميع أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية، وهي:

أ. أنظمة الكشف عن التسلل:

وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة يتم تركيبها على أبواب ونوافذ وأسوار أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية، وتقوم فكرة عملها علي إصدار مجال كهرومغناطيسي يستشعر وجود أي فرد أو شيء يقطع مجال سقوط الأشعة الكهرومغناطيسية، ومن ثم ترسل الأجهزة إنذاراً صوتياً، أو ضوئياً، أو كليهما معاً عند محاولة اختراق مجال الأشعة.

وأنظمة الكشف عن التسلل هي أي أجهزة من شأنها الكشف عن دخول أي شخص مكان مؤمن وغير مسموح له الدخول فيه تعتمد هذه الأجهزة على إصدار إنذار صوتي أو ضوئي أو اتصال بجهة معينة مباشرة لمعرفة المتسلل، وتكون أنظمة الكشف عن التسلل من أجهزة الاستشعار، وأجهزة التحكم، وأجهزة الإنذار، أما أجهزة التحكم فترتبط بين أجهزة الاستشعار، وأجهزة الإنذار، ويتم بواسطتها تشغيل أو إيقاف نظام الإنذار، وقد تستخدم الإشارة التحذيرية في تشغيل أجهزة أخري بطريقة تلقائية، مثل الكاميرات، وأجهزة التسجيل لمعرفة المتسلل واكتشاف أمره[5].

ب. أجهزة المقياس المغناطيسي:

من التقنيات المستخدمة في بوابات التفتيش لمقدرتها الفائقة على تحديد أماكن الخطر من خلال تلمس

---

(1) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص459- 460).
(2) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص459).
(3) الفالح، مساعد بن قاسم، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، 1415هـ (ص6).
(4) قاسم، يوسف محمد، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، 1399هـ (ص162)، أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم (45/4)، البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مرجع سابق (59/2).
(5) القريشي، نايف، فعالية إجراءات أمن المنشآت الحيوية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م (ص30).

وتسجيل الانحرافات التي تحدثها المعادن التي توجد في الحقائب، أو يخفيها الأفراد في ملابسهم، وهي مصممة على استشعار وجود معادن من خلال توصيلها بأجهزة إنذار تقوم بإرسال إشارات صوتية[1].

ج. بوابات كشف المعادن:

هي بوابات يمكن وضعها في مداخل المقار لكشف أية محتويات معدنية يحملها الداخل، وتتميز بقدرتها الفائقة على تحديد الأجسام المعدنية، وبسهولة صيانتها واستخدامها، وعدم تأثيرها مغناطيسياً على الأغراض التي يحملها الشخص[2].

د. أجهزة الكشف عن المتفجرات:

مجموعة من التقنيات الحديثة التي يمكن استخدامها لاكتشاف وإحباط محاولات دخول المتفجرات إلي أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية مثل[3]:

1. جهاز كشف الرسائل المفخخة يطلق إنذاراً عند وجود متفجرات في الرسالة.
2. جهاز كشف المتفجرات داخل الطرود تكشف الأشعة السينية صورة محتوى الطرد شاشة تلفزيونية.
3. جهاز كشف باستخدام النيترونات عالية الطاقة، هو جهاز يعمل على كشف النيترونات عالية الطاقة التي تبعث من تفاعل بعض المواد مع مادة النيتروجين التي تدخل في التركيب الكيميائي لمعظم المتفجرات.
4. أجهزة التردد النووي المغناطيسي تتميز بحساسيتها العالية تجاه بعض المتفجرات كالديناميت الذي يحتوى على مادة النيتروجليسرين، والمتفجرات التي تحتوى على نترات الألمونيوم.
5. أجهزة الكشف عن الصوت، وهي مكبرات صوت تكشف عن العبوات الناسفة الموقوتة مثل الجهاز السمعي الالكتروني.
6. سيارات التأمين الالكترونية، وهي سيارات تتميز بقدرات فائقة على المناورة، وكشف وفحص العبوات الناسفة الخطيرة ونقلها إلي مناطق بعيدة وتفجيرها بأمان عن طريق جهاز التحكم عن بعد.
7. أجهزة تستخدم أشعة الليزر التي تطلق بموجات مختلفة تتمكن من كشف المواد المتفجرة، وتخصص للكشف عن الأسلحة الكيميائية التي تستخدم في العمليات الإرهابية وهي أجهزة ذات تقنيات عالية ومنها:

- جهاز الكشف الاتوماتيكي الذي يأخذ عينات من الهواء بصورة اتوماتيكية ويقوم بتحليلها وإصدار صافرة إنذار عند اكتشاف مواد سامة
- أجهزة الكشف المحمولة والتي تعتمد على درجة الكشف (M8) وتستخدم في الكشف عن المواد الكيميائية السامة في السوائل.
- جهاز كام البريطاني المحمول الذي يستطيع الكشف عن غازات الأعصاب والسيانين والخردل في مجاري المياه وخزاناتها، وهي عبارة عن حقائب محمولة للكشف الميداني.
- أجهزة المسح الإشعاعي تتمكن من كشف الأسلحة والمتفجرات، ويطلق عليها اختصاراً اسم سكان[4].

2. **التقنيات الحديثة في مجال التأمين الداخلي لأماكن تنفيذ العقوبات الجنائية:**

وتستخدم هذه الأنواع داخل مقار تنفيذ العقوبات الجنائية، والتي تتسم بزيادة أعداد العاملين بها، ويتم تقسيمها إلي مناطق محددة لا يتم تجاوزها لبعض الأفراد العاملين غير المسوح لهم بتجاوز هذه المنطقة، وهي كالتالي:

أ. تقنية الكشف عن الشخصية:

يعد الكشف الهوية الشخصية أمراً في غاية الأهمية، وبصفة خاصة في المجال الأمني الذي أصبح عرضه لعمليات الاختراق من خلال تزوير وسائل الإثبات الدراجة، فأضحت الحاجة ماسة إلي الاستفادة من التطور النوعي والكمي في المجالات الصناعية لتحقيق الأمن والسلامة، ونتيجة لفشل وسائل الإثبات التقليدية وتراجع فعاليتها، ظهرت وسائل حديثة تعمل باستخدام التقنيات الحديثة للكشف عن الشخصية دون حاجة إلي حمل أوراق ثبوتية من خلال إتباع أسلوب علمي فريد يعرف بأسلوب"التعرف على الشخصية من خلال الصفات الجسيمة" أو

---

(1) الناصرى، هيثم أحمد، خطف الطائرات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م (ص380).

(2) عيد، محمد فتحي، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م (ص56).

(3) عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مرجع سابق (ص54)، بكزادة، محمد غالب، الأمن وإدارة أمن المؤتمرات، النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999م (ص431).

(4)عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مرجع سابق (ص58).

سمات التطابق البيومتري التي تستخدم في التعرف على الأشخاص وتحديد هوياتهم من خلال مطابقة صفة من صفاتهم المميزة كبصمة الأصابع، أو بصمة كف اليد، أو شكل الوجه، أو شبكية العين- أو قزحية العين- أو بصمة الصوت[1].

ومن التقنيات الحديثة للكشف عن الشخصية التي تستخدم داخل أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية ما يلي:

ب. **تقنية بصمة الإصبع:**

هو جهاز يقوم بمضاهاة العلامات المميزة لكل بصمة والعلاقات فيما بينها، وليس عن طريق شكل البصمة، حيث يتم تصوير بصمات الأصابع للعاملين في أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية عن طريق الماسح الضوئي، ومن ثم الاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي المتصل بجهاز الكشف عن بصمة الإصبع، ولا يتم السماح بالمرور وفتح الباب إلا للعامل المسجل بصمة أصبعه بالجهاز، فعند وضع بصمة إصبعه بالجهاز، فعند وضع بصمة إصبعه يقوم قارئ بصمات الأصابع بمقارنتها بسجل البصمات المحفوظة لديه، فإذا كانت مسجلة يقوم بفتح الباب والسماح بالمرور[2].

ويتطلب عمل الجهاز التقاط صورة واضحة ودقيقة لبصمة الإصبع من خلال التقاط عدة صور لأغراض المقارنة، أما عند عملية المضاهاة فتتم بوضع الإصبع مرة واحدة ليقوم القارئ الآلي بمقارنة الملامح التفصيلية لبصمة الإصبع مع تلك التي سبق تسجيلها بذاكرته.

ت. **تقنية كف اليد:**

يعتمد عمل الجهاز على جيومترية الصورة ذات الأبعاد الثلاثية التي تتكون عند تصوير كف اليد، وتشغيل الصورة الثلاثية الشكل جزء صغير من الذاكرة، ولذلك يمكن استيعاب العديد من الصور وتخزينها بذاكرة الحاسب الآلي لأغراض المضاهاة، وبالرغم من تغير كف اليد من وقت لآخر، إلا أن هناك علامات وملامح لا تتغير، ولذلك يعتمد عليها صفات بيولوجية يمكن قياسها وتحديد شخصية الفرد منها، حيث يحتوي كف الإنسان على (100,000) نقطة من المعلومات التي يسجلها جهاز الكشف عن كف اليد ويستخدمها في عملية المضاهاة كما يستخدم الشكل الثلاثي الأبعاد لأصبع الكف كوسيلة للتعرف على الفرد، ويتميز جهاز الكشف عن كف اليد بسهولة استخدامه وبدقته المتناهية، حيث لا يتجاوز معدل الخطأ به، ويعتمد ميكانيزم عمل الجهاز على وضع اليد والأصابع بالشكل الصحيح بحيث تكون اليد منبسطة والأصابع مفرودة وممتدة بين المسامير المثبتة على السطح المعدني الذي توضع عليه راحة اليد، حيث تقوم مجموعة من الكاميرات بالتقاط صور ثلاثية الأبعاد لراحة يد وأصابع العاملين بالمقر، ويتم تسجيلها والاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي المتصل بالجهاز ولا تفتح البوابات ولا تسمح بالدخول إلا لمن تتطابق بصمة كف يده مع البصمة المسجلة بالحاسب الآلي[3].

ث. **تقنية شبكية العين:**

تعتمد تقنية الكشف باستخدام هذا الجهاز على التقاط صورة لشبكية العين التي تقع في الجزء الخلفي من العين لكل عامل باستخدام كاميرا مصممة لتصوير شبكية العين من خلال إطلاق شعاع من الأشعة تحت الحمراء لتصوير شبكية العين من خلال إطلاق شعاع من الأشعة تحت الحمراء لتصوير شبكية العين لكل عامل، ومن ثم الاحتفاظ بالصورة في ذاكرة الحاسب الآلي المتصل بالجهاز، وعند محاولة أي عامل الدخول لابد أن يقف أمام عدسة الجهاز بمسافة محددة لكي يمرر الجهاز شعاع الأشعة تحت الحمراء لتصوير شبكية عينه، ومن ثم مضاهاتها بالصور المسجلة لديه، وعند تطابق الصورة المأخوذة لشبكية العين مع البيانات المسجلة بذاكرة الحاسب الآلي يتم فتح الباب اتوماتيكياً.

ج. تقنية الصوت:

تعتمد تقنية نبرات الصوت على طريقة مماثلة لطريقة استخدام ملامح الوجه، ولكن تقوم بتسجيل البصمة الصوتية التي تختلف من فرد لأخر، ويتكون الجهاز من حاسب آلي وبرنامج يتضمن عمليات التسجيل لبصمة الصوت ومضاهاتها مع البصمة المعروضة بالاستعانة بميكرفون أو بالهاتف العادي أو الجوال، ويعتمد نظام التشغيل على ترددات الصوت التي تلتقط عادة كل جزء من (100) جزء من الثانية، وتقوم هذه الأجهزة بوضع ترددات الصوت الملتقطة على شكل مخططات على مدي ثانية واحدة في لوحة تظهر فيها خطوط ومحنيات تمثل

---

(1) الحمدان، عبد الرحمن بن عبد العزيز، والقاسم، محمد بن عبد الله، أساسيات أمن المعلومات، مطابع الحميضي، الرياض، 2004م (ص83).

(2) العيد، عادل بن عبد الرحمن، والفوزان، محمد بن عبد الرحمن، الحاسب الآلي في علم البصمات، مكتبة جامعة الملك سعود، 2000م (ص78).

(3) المنديل، سلطان نهار، مدي فاعلية دور الشرطة العسكرية الخاصة في توظيف التقنيات الحديثة لتأمين مقار الشخصيات المهمة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، 1432هـ/ 2011م (ص38).

البصمة الصوتية التي يتم مقارنتها بالصوت الحقيقي، ولذلك يجب أن يقوم العامل في أماكن تنفيذ العقوبات بترديد عبارة واحدة عدة مرات أمام الجهاز لتسجيل بصمة الصوت، ومن ثم ينطلق نفس العبارة عند محاولة الدخول، فإذا حدث تطابق، فهذا يعني أن الصوت هو نفسه صوت المستخدم الأصلي، ومن ثم يتم فتح الباب اتوماتيكياً[1].

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات على أن وفقني وأعانني على إتمام بحث هذا الموضوع وانجازه، وأسأله سبحانه الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل فيما كتبت الخير والفائدة، ولقد تناولت في هذا البحث موضوع:"استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية وأثرها في تحقيق الزجر والردع"، وهنا أوجز أهم النتائج والتوصيات التي أرى ضرورة ذكرها في هذا المقام، وهي على النحو التالي:

أولاً:النتائج:

1. شرعت العقوبة لتصون الناس وتحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضهم، وأموالهم، وذلك عن طريق زجرهم وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم.
2. عقوبة القتل والقطع في الشريعة الإسلامية مقيدة بعدة ضوابط يجب على ولاة الأمر مراعاتها عند التنفيذ لتؤدي إلي قصاص من المجني عليه بيسر وسهولة ودون تعذيب له، أو تشويه لجسمه، ومنها:مشروعية الوسيلة، وعدم التمثيل بالجاني، وسرعة إزهاق الروح وقطع العضو، وعدم السراية، وهذا ما يؤكد عظم الشريعة الإلهية وسماحتها.
3. الأداة الأصلية في تنفيذ عقوبة الموت بطريق غير الرجم هي السيف، ونحوه كالرمح، ويجوز استعمال وسائل التقنية الحديثة في القتل بشرط أن تكون أسرع من السيف وأقل إيلاماً، فكل آلة أو وسيلة مباحة يتحقق بها الإحسان في القتل يجوز استعمالها في عقوبة القتل والقطع، فلا مانع من استخدام وسائل التقنية الحديثة التي تتفق مع مبدأ الإحسان في القتل وفيها تخفيف لألم القتل وإعانة للمقتول.
4. لم يعين العلماء آلة خاصة للقطع، ولا مانع من استخدام وسائل التقنية الحديثة إذا كانت أسهل وأسرع من السكين ونحوه.
5. إن الحد من الجريمة والتضييق من نطاقها أمر لا تكفي فيه مجرد التمنيات والرغبات، بل لابد أن ينظم إليه سعي جاد، وإرادة حازمة، لاتخاذ كل الوسائل والأساليب المشروعة ومنها وسائل التقنية الحديثة (وسائل الإعلام) لإعلان تنفيذ العقوبات التي من شأنها أن تقوى الردع والزجر في نفوس المجرمين خاصة، وبقية الناس عامة.
6. إن إهمال الإعلان في تنفيذ العقوبات، واتخاذ ذلك الإهمال سياسة عامة، ومنهجاً مستمراً من شأنه أن يضعف من قدرة العقوبة على إصلاح المجرمين، وتثنيهم على السير في طريق الانحراف، بل وأكبر من ذلك فقد يكون ذلك الإهمال سبباً في إغراء النفوس بارتكاب الجرائم، لما فيه من توهين لأمر العقوبة، وسلب لقدر كبير من الردع والزجر الكامن فيها.
7. أن العقوبات في الشريعة الإسلامية إنما شرعت لحفظ الضرورات الخمس، والرحمة بالمجتمع، وإشاعة العدل بين الناس، بالإضافة إلي مجازاة الجاني وتطهيره من ذنبه الذي جناه، كما أنها زواجر وروادع له

(1) العيد، عادل بن عبد الرحمن، والفوزان، محمد بن عبد الرحمن، الحاسب الآلي في علم البصمات، مرجع سابق (ص121).

ولمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم.

8. اتخاذ الشريعة الإسلامية التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة، ومنها إعلان تنفيذ العقوبات لكي تحقق الردع الخاص والعام بهذا الإعلان، بل أوجبت العمل بذلك.
9. الوسائل والصورة القديمة للتشهير بمرتكبي الجرائم قد لا يصلح بعضها لتطبيقها في وقتنا المعاصر.
10. الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية من الوسائل الحديثة التي من خلالها يمكن تطبيق عقوبة التشهير وهي من الوسائل ذات الأثر الكبير في ردع الجناة والمجرمين.

ثانياً: التوصيات

في ختام هذا البحث، وبعد ذكر النتائج التي تضمنها، يوصى الباحث بعدد من التوصيات هي:

1. لابد للأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية من بذل الجهد والمال لاستحواذ أحدث التقنيات في أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية، والتي تتمشي مع الجرائم المستحدثة، حيث أن كل جريمة لها طبيعة خاصة ويلزمها تقنية خاصة تختلف عن التقنيات الخاصة بالجرائم الأخرى.
2. تدريب العنصر البشري على التقنيات الحديثة وكيفية استخدامها بأعلى كفاءة والعمل على تطويرها بتقنيات أكثر فاعلية وحداثة، حيث أن الأجهزة الأمنية في تطور مستمر.
3. يجب على الجهات المسؤولية عن أمن وحماية تنفيذ العقوبات الجنائية الأخذ بوسائل التقنية الحديثة في أعمال الحماية، وهذا ما يتطلب تأهيل الكوادر المتخصصة التي يمكنها تنفيذ ذلك، كما أنه يجب متابعة كل جديد يخص مجال حماية وتأمين أماكن تنفيذ العقوبات الجنائية بوسائل التقنية الحديثة والعمل على الاستفادة منها.
4. ضرورة الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة بكل أشكالها وأنواعها المختلفة ما هو موجود حالياً، وما يأتي مستقبلاً في نشر الإسلام وتعاليمه عامة، وإعلان تنفيذ العقوبات خاصة، وهو الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية.
5. يوصي الباحث بتصوير بعض مشاهد تنفيذ العقوبات الجنائية، وأن يكون ذلك من قبل أحد رجال الأمن لكي يتم نشر ما لا يضر نشره المجرمين ضرراً غير عادي، وكذلك ما لا يمكن استغلاله من قبل أعداء هذه البلاد في تشويه الإسلام وأهله.
6. يوصي الباحث الجهات ذات العلاقة باستصدار أنظمة وقواعد لاستخدام التقنية الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية من حيث مشروعيتها وضوابطها، لعدم وجود مثل ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأولي، 1389هـ/ 1970م.

ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ضبطه وعلق عليه:أبو تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولي، 1420هـ/ 2000م.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تفسير سورة النور، راجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، الهند.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1413هـ/ 1993م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولي، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، 2005م.

ابن رجب، الحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن رشد الجد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408ه/ 1988م

ابن رشد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 1998م.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ.

الإمام سراج الدين عمر بن على بن الملقن بالشافعي، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق:حمدي إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولي، 1410هـ.
الامدي، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
أمير، عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولي، 1417هـ/ 1997م.
أنور، يسر، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980م.
أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ/ 1987م.
الأولوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 11987م.
بارة، محمد رمضان، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولي، 2002م.
البحيرى، فيصل محمد، أثر النهضة العلمية في الفكر القانوني، دراسة في فلسفة القانون.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/ 1999م.
البدراني، طلال عبد حسين، الشرعية الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002م.
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز، باكستان
البستاني، بطرس، قطر المحيط، مكتبة لبنان، د.ت.
بسيوني، يحيي، التلفزيون الإسلامي ودوره في التنمية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1985م.
البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، 1423هـ/2002م.
البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها:علاء الدين أبو الحسن على بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق:محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ/ 1950م
البغوي، الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، تحقيق:خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1415هـ/ 1995م
بكزادة، محمد غالب، الأمن وإدارة أمن المؤتمرات، النظرية والتطبيق، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999م
بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
بهنام، رمسيس، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1976م.
بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1403هـ/ 1983م
البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق:محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، 1418هـ.
البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية.
البيهقي، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الشافعي، السنن الكبرى، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، 1415هـ/ 1994م.
التركماني، عدنان خالد، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ
الترمذي، أبو عيسي محمد بن عيسي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الهروي الحنفي، مختصر المعاني، ومعه حاشية معين الدين الختاني، طبعة كانبور، الهند، 1270هـ/ 1845م
التكينة، شمس الدين محمد حامد، شروط وجوب واستيفاء القصاص في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ/ 1987م
التوبخي، عبد السلام، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، مطابع الحقيقة، الطبعة الأولي، 1396ه.
التويجري، عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله، تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ/ 2013م
ثابت، سعيد بن علي، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، 1414ه
ثروت، جلال، النظرية العامة لقانون العقوبات، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية.
الثعلبي، أحمد أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) تحقيق على بن عاشور أبو محمد، ونظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ/ 2002م.
جاد، الحسيني سليمان، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستورها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، دار الشروق، الطبعة

الأولي، 11411هـ/ 1991م.
جاد، سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، مطابع الوزان للطباعة والنشر، 1407هـ/ 1987م.
جبران، مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1978م.
الجرجاني، الشريف على بن محمد الحنفي، التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، بيروت، الطبعة الأولي، 1403هـ/ 1983م.
جرجس، جاسم محمد، القاسم، بديع، مصادر المعلومات في مجال الإعلام والاتصال الجماهيري، سلسلة المعلومات والحاسب الآلي، القاهرة.
جرن، نزار داود محمد، مبدأ الشرعية في التجريم والعقوبة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2002م
الجريوي، محمد بن عبد الله الجريوى، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولي، 1411هـ.
الجزائري، الشيخ أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1412هـ/ 1992م
الجعفري، أحمد بن عبد الله، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، مجلة القضائية السعودية، العدد (2)، 2011م.
الجندي، حسني أحمد، قواعد العقاب في القانون الجنائي في العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، السنة الثالثة، العدد الأول، يناير، 1987م.
الجندي، حسني، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1425هـ/ 2005م
جنيدي، محمد سعيد أسبر بلال، الشامل في علوم اللغة ومصطلحاتها، الطبعة الأولي، دار العودة، بيروت.
الجهني، عائض بن عواد عيد، تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القري، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م
الجوعي، عبد الله بن محمد، الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير، دار الوطن، الرياض، 1412هـ
الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/ 1978م.
الحجاوي، العلامة أبو النجا شرف الدين موسي المقدسي الحنبلي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولي، 1418هـ/ 1997م.
حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1967م.
الحسيني، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، 1419هـ/ 1998م
الحطاب، محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية.
حقي، وفائي، أثر التقنية على المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1991م
حلباوي، يوسف، بحث ونقل التقانة الحديثة في الوطن العربي، مجلة شؤون عربية، العدد (63) تونس، 1990م
حماد، حمزة بن عبد الكريم، حكم تنفيذ القصاص والإعدام بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد (34) العدد (1)، 2007م
الحمدان، عبد الرحمن بن عبد العزيز، والقاسم، محمد بن عبد الله، أساسيات أمن المعلومات، مطابع الحميضي، الرياض، 2004م
الحيصي، عياض بن موسي بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1419هـ
الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة
الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل يوسف العزاز، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولي، 1417ه.
الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.
الخليفة، ماجد بن سليمان، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، الطبعة الثانية، الرياض، د.ن، الطبعة الثانية، 1435ه.
خليل، أحمد ضياء الدين محمد، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، 1994م.
داود، محمد محمد، معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م.
الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل لابن بدران، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1401هـ
الدميني، مسفر غم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـ.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار معروف، ومحي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1410هـ.
الرازي، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/ 2004م.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، 1421هـ
الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
راكان، عبد الكريم، وآخرون، وسائل الاتصال، دار زهران، جدة، 1415هـ
رايس، مراد، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005م
ربابعة، أسامة، الظروف المخففة للعقوبة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996م.
رشدي، محمد، الفقه الجنائي الإسلامي، مكتبة الإمام الشافعي، القاهرة، 1979م.
الرشيدي، عبد الله بن سبيل بن عايض، أثر التقنية الحديثة على أحكام النكاح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2011م.
رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار) الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
رؤوف، عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
الزبيدي، أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، درا المعارف، مصر.
الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1418هـ/ 1997م.
الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، بيروت، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
زعبلاوى، يوسف، الجديد في العلم والطب، مجلة العربي، جمادي الأولي، 1403هـ/1983م
الزمخشري، أبو القسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرف، بيروت، لبنان.
الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر.
ساطور، منصور السعيد إسماعيل، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، 1997م.
السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بعلي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناجي، عيسي البابي الحلبي، الطبعة الأولي، 1383هـ/ 1964م.
السجستاني، أبي بكر عبدالله بن أبي داود، شرح المنظومة الحائية في عقيدة أهل السنة والجماعة، الشرح لمعالي الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، اعتني وحققه وأشرف على إخراجه:عادل الرفاعي، وعصام المري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 1428هـ/2007م
السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، المبسوط، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي،1421هـ/2001م.
سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1996م
سعد، عبد الله، تاريخ الكرسي الكهربائي، الموت تحت التوتر العالي، مجلة الفيصل، عدد (246)، ذو الحجة، 1417هـ/1997م.
سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990م
السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، تحقيق إياد بن خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1416هـ
السندي، الإمام أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، شرح سنن ابن ماجه، مطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق:الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولي، 1416هـ/ 1996م
السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 1998م.
السهلي، إبراهيم بن محمد، العقوبات المالية ومكانتها في السياسة الشرعية، مجلة الحكمة السعودية، العدد (54) 2016م
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الواعاة في طبقات النحويين والنحاة، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولي، مطبعة الحلبي، القاهرة،1384هـ.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1394هـ/ 1974م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
شاهين، محمد، السرقة الحدية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، 1406هـ/ 1986م.
الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، جماعة الأزهر للتأليف، القاهرة، الطبعة الأولي، 1374هـ/ 1954م
شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1417هـ/1997م
الشهاوي، قدري عبد الفتاح، ضابط التحريات (الاستدلالات والاستخبارات) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.
الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن بعد القرن السابع، تحقيق حسين عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق
الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولي، 1414هـ.
شومان، عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولي، 1409هـ/ 1999م
الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناءوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي، 1416هـ/ 1995م.
الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، القاهرة، الطبعة الأولي، 1997م.
صدقي، عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولي، 1408هـ/1987م.
الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
الصيفي، عبد الفتاح مصطفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004م.
ضاوي، حمود، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، دار الشعب.
الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
الطحاوي، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد المصري الحنفي، شرح مشكل الآثار، تحقيق:شعيب الارناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي، 1415هـ/ 1994م
طه، السيد أحمد، علانية تنفيذ حكم الإعدام، القاهرة، 1993م
طه، صبحي، الأمن الكهربائي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولي، 1407هـ/1987م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1372ه.
القريشي، نايف، فعالية إجراءات أمن المنشآت الحيوية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م
القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ لقانون الإجراء الأردني، د.ن، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 1408هـ /1987م.
قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، الطبعة التاسعة، 1400هـ/1980م.
قلعه، جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولي، 1405هـ/ 1985م
قليوبي، شهاب الدين، حاشية القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ومعه حاشية عميرة، ضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، 1417هـ/ 1997م.
قنبس، عبد الحليم، محمد، معجم الألفاظ المشتركة في اللغة، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
القهوجي، علي عبد القادر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الحلبية، 1999م.
الكبيسي، عامر خضير، المراقبة في السجون، مجلة الفكر الشرطي، شرطة القاهرة، 2000م
الكتاني، العلامة عبد الحي المالكي، التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية، تخريج وتعليق علي محمد دندل، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، 1421هـ/ 2001م
كحالة، محمد رضا، معجم المؤلفين، (تراجم مصنفي الكتب العربية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الكيلاني، عبد الله عبد القادر، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولي، 1996م
اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 1436/3/21هـ.
الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولي، 1409هـ.
المباركفوري، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مراجعة عبد الرحمن عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
مجلة البحوث الإسلامية، كيفية تنفيذ العقوبات التعزيرية في الفقه، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية

السعودية، العدد (61)، 1421هـ.
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المحاميد، شويش، عدالة الشاهد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1988م.
المحجوب، رفعت، الاشتراكية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1968م
محمد، عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1987م.
محمد، محمد سيد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1403هـ
محمد، محمد سيد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي، القاهرة.
محمد، محمد نصر، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية، عمان، الطبعة الأولي، 2012م.
محمود، علي عبد الحليم، التربية الإسلامية في سورة النور، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 1415ه.
مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
المراغي، عبد الله مصطفي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ/ 1947م.
مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مصطفي، محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1983م.
المطيعي، محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية .
المناوي، محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1996م.
المنديل، سلطان نهار، مدي فاعلية دور الشرطة العسكرية الخاصة في توظيف التقنيات الحديثة لتأمين مقار الشخصيات المهمة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، 1432هـ/ 2011م